الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

الحماية القانونية للطفولة الجانحة في الجزائر

من إعداد الطالبين:

-بن عامر عبد الكريم

- حنيفي سيد علي

تحت إشراف الأستاذ:

- صفاي العيد

لجنة المناقشة

أ- د بوضياف مصطفى	جامعة المدية	أستاذ محاضر	رئيسا
أ- د صفاي العيد	جامعة المدية	أستاذ محاضر	مشرفا
أ- د بوصوارميسوم	جامعة المدية	أستاذ محاضر	مناقشا

السنة الدراسية :2024/2023

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله على إتمام هذا العمل المتواضع و الصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا وحبيبنا وقدوتنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانإلى يوم الدين.

نقدم شكرنا وجزيلامتناننا وفائق تقديرنا إلى الأستاذ الفاضل الدكتور:**صفاي العيد**

الذي شرفنا بقبوله الإشراف على هذا العمل وأفادنا بعلمه الغزير وبتوجيهاتهالنيرة طيلة الموسم الدراسي وكذا المدة التي استغرقتاها لإنجاز هذا العمل وبفضل الله وبسببها خرج هذا البحث إلى النور فله منا كل الشكر والعرفان.

كما نتوجه بشكرنا إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلومالسياسية لجامعة يحي فارس بالمدية.

مقدمة:

تعتبر ظاهرة جنوح الأطفال من أبرز الظواهر التي شغلت المجتمعات المعاصرة فقد عنيت بالدراسة والتحليل من طرف علماء القانون و الاجتماع والنفس.

فالاستثمار في العنصر البشري من أهم القضايا التي تشغل الباحثين في عصرنا الحالي، ولهذا تسعى الدول على توفير الرعاية الكافية لفئة الأطفال وحمايتهمَ من الوقوع في الانحراف والجنوح في ظل التطورات التي تشهدها البشرية من كل الجبهات. والجنوح من أخطر الحالات التي يمكن أن يقع فيها الطفل فينساق نحو الانحراف الذي يخل بالنظام الاجتماعي العام ولهذا أولت المجتمعات المعاصرة اهتماما بالغا بظاهرة جنوح الأحداث بالدراسة والتحليل، دوافعها وعوامل انتشارها.

وسعت معظم الأبحاث والدراسات للبحث عن حلول لتقويم سلوك الحدث المنحرف أو المعرض لخطر الانحراف كونها تمس أهم عنصر من عناصر المورد البشري هو الطفل.

والمشرع الجزائري على غرار التشريعات العالمية الأخرى أفرد عناية خاصة بالطفل الجانح عن طريق سن مجموعة من القوانين الوقائية والردعية، هدف من خلالها إلى حماية الطفل الجانح والمعرض لخطر الجنوح تضمنت هذه التشريعات جملة من الضمانات والآليات لرعايته، واخص الطفل الجانح بقضاء متخصص ذو إجراءات تختلف عن القضاء العادي، كما استحدث مؤسسات متخصصة للعناية بهذه الفئة.

أهمية الدراسة :

إن الطفل هو اللبنة الأولى لبناء المجتمع من خلال نشأته تتضح معالم المجتمع المستقبلي إما بالصلاح أو الفساد و على هذا الأساس يبرز الاهتمام لدى الدولة و المجتمع بتكريس الحماية القانونية للطفل في كل حالاته وعبر مختلف أطواره محاولة تجنيبه الحياد عن الطريق السوي أو الانحراف ومن هنا تتجلى أهمية هذه الدراسة لتبيان الحماية القانونية للطفل

الجانح بالخصوص عبر كل مراحل المحاكمة البعدية والقبلية من خلال قانون حماية الطفل وما جاء به من مستجدات.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى :

تسليط الضوء على ظاهرة جنوح الأحداث والآليات القانونية لحماية الطفل الجانح وفق التشريع الجزائري والوقوف على واقع قضاء الأحداث والمراكز المتخصصة في رعاية الأطفال الجانحين

دوافع اختيار الموضوع: تتجلى أسباب اختيار الموضوع في ما يلي:

أ- **الأسباب الشخصية**:

رغبتنا الذاتية في التعمق في دراسة قوانين حماية الطفل دراسة قانونية صرفة وكذا البحث عن أسباب تطور ظاهرة جنوح الأطفال في مجتمعنا المحلي ناهيك عن رغبتنا في التقرب من مؤسسات رعاية الأطفال الجانحين وتسليط الضوء عليها كشريك اجتماعي يساهم في تربية النشء.

ب-**الأسباب الموضوعية**:

إضافة دراسة ذات بعد قانوني لظاهرة جنوح الأطفال وتثمين مجهودات المشرع الجزائري في التكفل بهذه الفئة الهشة من المجتمع هذا من جهة ومن جهة أخرى تسليط الضوء على واقع مؤسسات رعاية الطفولة الجانحة ودورها في رعاية الأطفال وحمايتهم وبغية الإلمام بكل جوانب الموضوع اخترنا الإشكالية التالية:

إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري أن يوفر حماية ناجعة وفعالة للطفل؟ وكيف عزز تلك الحماية من خلال الآليات القانونية التي استحدثها؟

الملاحظ في كل الدراسات السابقة أن كل منها اختص في شق من الحماية القانونية للطفل الحدث أو الطفل الجانح إما الشق الجنائي أو الشق الجزائي أو شق إجرائي في حين نحاول من خلال هذا العمل دراسة الحماية القانونية من مختلف جوانبها مركزين على الطفل الجانح و كيف تكفل المشرع الجزائري بحمايته الوقائية أي قبل الجنوح و القضائية أي بعد

الجنوح ، وتسليط الضوء على آليات التكفل بالطفل الجانح وضمانات تحقيق الحماية القانونية له.

منهج الدراسة :

إن المنهج الأنسب لهذه الدراسة القانونية هو المنهج الوصفي و المنهج التحليلي إذ هو المنهج المناسب لفهم جميع عناصر البحث وتقرير الحقائق، وذلك من خلال التحليل القانوني لظاهرة الجنوح و أسبابها وحلولها القانونية وفق ما جاء به للمشرع الجزائري.

وبناءا على كل ما تقدم وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسم هذا العمل إلى فصلين، الفصل الأول تناول ظاهرة الجنوح في الجزائر، وقد قسم إلى مبحثين المبحث الأول عرف الطفولة الجانحة لغة واصطلاحا وكذا تعريف الجنوح وفق القانون الدولي والتركيز على المفهوم القانوني بحكم التخصص ثم تم التطرق إلى أسباب جنوح الأطفال الداخلية و الخارجية.وفي المبحث الثاني تم دراسة ضمانات الحماية القانونية للطفولة الجانحة وفق التشريع الجزائري وفيه تم التطرق للحماية الاجتماعية كمطلب أول و الحماية الوقائية كمطلب ثاني

أما الفصل الثاني فقد تناول دراسة الآليات القانونية لحماية الطفولة الجانحة في التشريع الجزائري حيث تم التطرق إلى حماية الطفل الجانح قبل وبعد تحريك الدعوى العمومية كمبحث أول أما في المبحث الثاني تناول حماية الطفل الجانح بعد المحاكمة و فيه تم التطرق إلى الإجراءات المتخذة في تنفيذ العقوبة كمطلب أول و في المطلب الثاني تم تسليط الضوء على حماية الطفل داخل المراكز المتخصصة لحماية الطفولة و كذا مراكز إعادة التربية و إدماج الإحداث

الفصل الأول

الطفولة الجانحة في التشريع الجزائري

تمهيد :

تعد دراسة ظاهرة الطفولة الجانحة وتحليلها ذات أهمية كبيرة كونها تتناول فئة بشرية انحرفت في سن مبكرة، الأمر الذي جعلها تعرض حياتها وحياة الآخرين للخطر من ناحية، ومن ناحية أخرى تجعل هذه الفئة البشرية التي يحتاجها المجتمع معطلة.

وعلى غرار بقية الدول فقد أفردت الجزائر قانونا خاصا لحماية الطفل وهو القانون 12/15 سعى المشرع من خلاله لتكريس الحماية القانونية اللازمة للطفولة الجانحة.

فالأطفال المنحرفين لا يشكلون مشكلا اجتماعيا ونفسيا فحسب، بل يمثلون مشكلة قانونية وقضائية.

وتتجلى صور هذا المشكل من الناحية القانونية في تزايد عدد قضايا الأحداث في السنوات الأخيرة، الأمر الذي دفع المجتمعات الحديثة لدق ناقوس الخطر لتفشي هذه الظاهرة، فخطورة ظاهرة انحراف الأطفال لا تقتصر في ذلك الخطر الذي تلحقه بالمال العام وحرمان الدولة من النشاط النفعي لأبنائها والاعتداء على الحقوق والمكتسبات المحمية قانونا بل إنّ استفحال هذه الظاهرة في دولة ما يعطي صورة عن عجزها على تقديم الرعاية الكافية لأبنائها.

وعلى هذا الأساس فإننا سوف نتناول من خلال هذا الفصل ظاهرة جنوح الأحداث في التشريع الجزائري وذلك من خلال مبحثين نفصلهما على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الطفولة الجانحة وأسبابها

المبحث الثاني:ضمانات الحماية القانونية للطفل الجانح، الحماية الاجتماعية والحماية الوقائية.

المبحث الأول: مفهوم الطفولة الجانحة وأسبابها

من الناحية العلمية لا يمكن لأي باحث دراسة ظاهرة جنوح الأطفال إلا بعد أن يقف على أهم مفاتيحها المرجعية والبحث عن دلالات مصطلحاتها من الناحية اللغوية والاصطلاحية والقانونية وهو ما سنقف عليه في هذا المبحث والذي نحاول من خلاله تعريف الجنوح، والبحث عن مفهوم الطفولة الجانحة من عدة جوانب.

المطلب الأول: مفهوم الطفل الجانح

إنّ التعرض لمفهوم الطفل الجانح يقتضي تعريف مصطلح الجنوح لغويا ومن ثم التعمق في المفهوم الاصطلاحي وكذا من وجهة نظر علم القانون.

الفرع الأول: تعريف الجنوح لغة

إنّ كلمة جنوح مشتقة من كلمة جنح أي مال عن الصواب والجناح هو الإثم [1] وتعني لفظة الجنوح الانحراف عن الطريق القويم والصحيح، وحقيقة الأمر أنه يجب التمييز بين مفهوم الانحراف " Déviation " ومفهوم الجنوح " Délinquance "، حيث أن لفظة الجنوح أهم وأشمل فهي تتضمن كل سلوك غير سوي سواء كان مقبولا أو غير مقبول من طرف المجتمع، والانحراف يعتبر مؤشرا ودلالة أولية ومقدمة للجنوح، ويعرف الجنوح كذلك بأنه الفشل في أداء الواجب، أو أنه ارتكاب الخطأ أو العمل السيئ، أو العمل الخاطئ، أو أنه خرق للقانون عند الأطفال الصغار[2] ، وهي مرادفة لكلمة الانحراف والانحراف لغة هو الميل إلى الإثم والعدوان، وقيل هو الجناية أو الجرم، وهو التغيير والتحريف والتبديل، فالانحراف عن الشيء يعني الميل عنه، فالجنوح هو الابتعاد عن المسار المحدد

[1] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، د.ت، الجزء الأول، ص96.
[2] البعلبكي، منير المورد، قاموس إنجليزي عربي، بيروت، دار العلم للملايين، 1984، ص23.

أو هو انتهاك لقواعد ومعايير المجتمع ووصمة تلتصق بالأفعال أو الأفراد والمبتعدين عن طريق الجماعات المستقيمة داخل المجتمع[1].

الفرع الثاني: تعريف الجنوح اصطلاحا

الجنوح أو الجناح أو الانحراف هي مصطلحات مترادفة المعنى والمضمون من الوجة القانونية، فالحدث الجانح هو الحدث المنحرف وتشير هذه المصطلحات بصفة أساسية إلى الأفعال أو التصرفات والمواقف الصادرة عن الحدث إذا كانت مؤثمة جنائيا أو كان من شأنها حسب السير العادي والطبيعي للأمور أن تقضي إلى الجريمة كالجنوح والانحراف من الوجهة القانونية وهو تغيير عام يشمل إجرام الأحداث الفعلي وكذلك حالات التعرض للوقوع في الإجرام[2].

الفرع الثالث: تعريف جنوح الأحداث في الاتفاقيات الدولية

عرفته اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في مادتها الأولى (يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه)، كما نصت المادة 40 من الاتفاقية الآنفة على " تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته، وقدرته.....".

وقد عرفه مكتب الشؤون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة " الطفل أو الحدث المنحرف بأنه شخص في حدود سن معينة يمثل أمام هيئة قضائية أو أية سلطة أخرى مختصة بسبب ارتكابه جريمة جنائية، أما قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بأنّه " طفل أو شخص صغير السن تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو ثبت ارتكابه له "[3].

[1] إبراهيم حمد، أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث، منشورات بغدادي، العراق، 2008، ص101.
[2] السنية محمد الطالب، مرجع سابق، ص19.
[3] غالية رياض التبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2010، ص233.

كما أن قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث المعروفة بإسم " بكين " عرفت الحدث بأنه: " طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ"[1].

الفرع الرابع: تعريف جنوح الأطفال في التشريع الجزائري

طبقا لنص المادة الثانية في فقرتها الثالثة من قانون حماية الطفل رقم 15 – 12 " الطفل الجانح الطفل الذي يرتكب فعل مجرم والذي لا يقل عمره عن عشر سنوات وتكون العبرة في تحديد سنة بيوم ارتكاب الجريمة "[2].

أي أن المسؤولية الجنائية تنعدم دون تمام عشر سنوات لدى الطفل المرتكب للجريمة، بسبب انعدام أهليته الجزائية، ويقصد بالأهلية الجزائية قدرة الإنسان على فهم ماهيته أفعاله وتقدير نتائجها [3]، معنى ذلك أنه لا يجوز كأصل عام توقيع العقوبة على الطفل الذي ارتكب الجريمة وإنما يتم إخضاعه لتدابير حماية أو رقابة أو تهذيب[4].

فالطفل الذي يرتكب جناية أو جنحة لا يكون محلا لتوقيع العقوبة عليه وإنما يكون محلا لتدابير الحماية والتربية، وإذا ارتكب مخالفة فيكون محلا للتوبيخ فقط.

المطلب الثاني: أسباب وعوامل الجنوح

في هذه الدراسة نركز على المراحل العمرية الأولى أي الصغار الأحداث حيث دلت العديد من الدراسات أنّ أسباب الجنوح لها علاقة وثيقة بالمكانة الاجتماعية والاقتصادية للطفل وأبويه، بحيث ينعكس ذلك على سلوكهم ويجعلهم عرضة للإنحراف، وأكد الإعلان العالمي لحقوق الطفل أن الطفل تتكون شخصيته الكاملة والصحيحة والسوية بانتمائه لأسرته،

[1] غالية رياض، النبتة، المرجع السابق، ص.255.

[2] القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 يوليو 2015 الجريدة الرسمية رقم 39.

[3] علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2004، ص49.

[4] Gaston stefani Georges Levaseur et Bouloc Bernard droit p’enal, Paris 2005, p380.

أي أن العلاقة بين الطفل وأسرته هي علاقة طردية ليس هذا فحسب بل أن العوامل الأخرى المؤثرة على السلوك اليومي للطفل قد تكون أعمق من تأثير أسرته عليه.

لذلك سنقوم بذكر بعض الأسباب المحدثة والمؤثرة لانحراف الحدث وتنامي ظاهرة جنوح الأطفال، يمكن تقسيم هذه الأسباب إلى أسباب عامة ومشتركة وأسباب ذات بعد علمي أكاديمي.

الفرع الأول: الأسباب العامة لظاهرة جنوح الأطفال

- ازدياد سكان العالم خاصة في دول العالم الثالث أو الدول النامية، بحيث تدل الدراسات بأن عدد الأحداث والشباب من سكان العالم بلغ 600 مليون شخص.
- دخول التكنولوجيا بشكل سريع أدى إلى عدم التوازن الديمغرافي، إضافة إلى الانحلال الأخلاقي وتفلك القيم الثقافية والروابط الاجتماعية التقليدية.
- التنمية والتصنيع حيث أدت إلى تغيرات اقتصادية ومادية أثرت على القيم الاجتماعية والمعتقدات الدينية المتعلقة بالأسرة ودورها الاجتماعي وأنماط التربية.
- ترسيخ نظرية العائلة الصغيرة المستقلة والابتعاد عن نمط العيش في أسر كبيرة، والذي أدى إلى الإقلال من الترابط الأسري.
- سهولة انتقال المعلومات المرئية عبر وسائل الاتصال الحديثة وهذا ساعد على انتقال الثقافات الداخلية وتقليدها من قبل المجتمعات الأخرى[1].

كل هذه العوامل تساعد على ازدياد أسباب الجريمة لدى الأحداث على المستوى الدولي، أما من الناحية العلمية فتقسم عوامل الجنوح إلى عوامل شخصية تتعلق بشخص الحدث وتكوينه النفسي والعضوي والعقلي،

وأخرى خارجية تتعلق بالبيئة التي ينشأ فيها الحدث سواء كانت بيئته الصغيرة كالأسرة والمدرسة وسواء البيئة بمعناها الواسع أي المحيط الخارجي وما يحمله من قيم ومعتقدات، نأتي على تفصيل ذلك كالآتي:

[1] محمد زياد محمد عبد الرحمان، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الدولية، فلسطين، 2007، ص25.

الفرع الثاني: الأسباب العلمية لظاهرة جنوح الأطفال

من الناحية العلمية فقد قسم الباحثون عوامل الجنوح إلى عوامل داخلية(شخصية) وعوامل خارجية، وهو ما يجب أن نقف عليه لدراسة هذه الظاهرة من الناحية القانونية.

الفرع الثالث: العوامل الداخلية (الشخصية)

رغم تعدد العوامل الداخلية الدافعة إلى الجنوح وتشعبها فإنّها ليست على درجة واحدة من الأهمية، فقد يكون بعض هذه العوامل سببا رئيسيا للإنحراف وقد يكون البعض الآخر من الأسباب الثانوية، أو المساعدة له وتصنف على حسب التكوين النفسي أو العضوي أو العقلي للطفل وهو ما سنوضحه وفق العناصر التالية:

1 – العوامل النفسية:

لم تكن الدوافع النفسية موضوع اهتمام علماء الإجرام قبل هذا القرن فكان المجرم حدثا أو بالغا يعاقب دون النظر إلى الجوانب النفسية التي قد تكون إحدى العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة، وكان لمدرسة التحليل النفسي التي أسسها الطبيب النفساني النمساوي " SidjméndeFrouide " الفضل الكبير في إظهار مدى أهمية سن الحداثة في بناء الخطوط والأسس التي ترتكز عليها شخصية الفرد في المستقبل ورغم ظهور النظريات المختلفة التي تبين دور التحليل النفسي في كشف الشخصية المنحرفة وعوامل انحرافها، غير أن هذه النظريات والاتجاهات ما زالت بعيدة عن دائرة الحقائق العلمية الراسخة، وما زال أكثرها يقبل المناقشة والجدل[1].

من جهة أخرى قد يصاب الطفل بأمراض نفسية نتيجة التنشئة الخاطئة فتلجأ شخصيته إلى محاولة حماية نفسها، وعندما يتعذر عليها التوفيق في ذلك يبدو عليه القلق والعصبية والوسواس ويفقد الثقة في أسرته، والمصاب بهذه الأمراض لا يبدو عليه أي خلل عضوي لكنه يميل للتمرد على العادات والتقاليد الاجتماعية كردة فعل منه للدفاع عن نفسه وإثبات ذاته.

[1] علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2004، ص49.

2 –العوامل البيولوجية:

لقد اهتم علماء الإجرام وعلى رأسهم " سيزار لمبروزو " بالعوامل البيولوجية وتدخلها في تشكيل شخصية المجرم وسلوكه المنحرف، حيث اعتبر أن توفر بعض الصفات أو السمات في الطفل منذ صغره هو مؤشر على أن يصبح فيما بعد من الجانحين أو المجرمين، وقد خلص هذا العالم في دراسته إلى أن الصفات الجسمية للطفل والمتمثلة في الطول، الوزن، طول الذراعين والساقين والقدمين، وشكل الجمجمة، حجم الوجه، الأنف، الشفتين، الحاجبين.....الخ، إذا كانت وفق أشكال معينة وتتوفر فيها بعض الصفات فإنها تكون بمثابة علامات مسبقة تدل على أن حاملها يرجح أن يميل إلى الإجرام[1].

العضوي هو مجموعة الصفات التي تتعلق بالحدث منذ ولادته بالنسبة لشكله وتركيبه الحيوي والعضوي، ومن مظاهره التي قد تؤثر على تصرفات الحدث وتدفعه إلى تصرفات شاذة أحيانا النقص في التكوين الجسدي والأمراض والعاهات الدائمة أو المؤقتة والنمو غير الطبيعي قد يتجر معه اختلال في السلوك والإتيان بتصرفات ينبذها المجتمع.

كما أن الضعف العقلي والنقص في درجة الذكاء يؤدي إلى عدم القدرة على التكيف الاجتماعي والقيام بتصرفات غير متوافقة مع قيم المجتمع[2].

ومن جهة أخرى فإن نقص أو عدم اكتمال النمو العقلي للشخص سواء لعوامل وراثية أو نتيجة أمراض عضوية تؤثر على جهازه العصبي يؤدي إلى نقص الذكاء وضعف مستواه[3].

العوامل الخارجية لظاهرة الجنوح:

المقصود بها الوسط الذي يتواجد به الحدث ويتربى فيه، بحيث أن هذا الوسط ينتج جميع أفعاله وسلوكه، أي أن الطفل يتأثر بسلوك من حوله وعلى أساسه يقرر الصواب من أعماله أو الخطأ فيها، فالصواب ما يأتيه الوسط من أفعال وحتى لو كانت غير قانونية أو

[1] محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص63.
[2] نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2009، ص22.
[3] محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص63.

سيئة ولتبيان ذلك سنتكلم عن البيئة المحيطة بالحدث في أغلب المجالات وأقر بها الوسط الاجتماعي والمدرسي [1] ، حتى أن العالم " فيرى " يطلق عليها العوامل الاجتماعية وهذا الأخير الذي يعتبر صاحب الفضل في لقت انتباه الباحثين إلى أهمية العوامل الاجتماعية وآثارها في الإجرام، حيث يرى هذا أن الجريمة تنتج عن أسباب وهي بدورها تسبب نتائج وأن قوانين العقوبات تتهم فقط وبصورة جزئية بنتائج الجريمة وهي ليست كفيلة بمعالجة أسباب الجريمة.

بمعنى أن علاج الأسباب التي تدفع الناس إلى اقتراف الجرائم هي في الأصل خارجة عن إطار قانون العقوبات، بل يختص بها في الواقع القانون المدني والتشريع الاقتصادي وكذا التنظيم المدرسي والمنهج التربوي، لأن كل هذه الجوانب وفي جميع مراحل حياة الفرد هي التي تشكل تكون أحد أو بعض أسباب الجنوح وتهيئ الظروف للجرائم سواءا بتأثير مباشر أو غير مباشر.

لذلك اهتمت العديد من النظريات بموضوع الانحراف أو الإجرام والعوامل المسببة له من النواحي الاجتماعية، والبيئية والثقافية وطبيعة العلاقات السائدة في المجتمع ورصيده العقائدي وعاداته وتقاليده[2].

ومن أكثر هذه العوامل تأثيرا على السلوك الفردي نذكر ما يلي:

- **الوسط العائلي:**

إن تربية الحدث ليس مجرد جهد شخصي يقوم به الأبوان بل هو فن وعلم في آن واحد، فمن العوامل الأسرية المساعدة على انحراف الحدث نجد عمل الوالدين مما يؤدي حرمان الحدث من التربية والرعاية اللازمتين، وأيضا سوء الحالة الاقتصادية للأسرة تشكل عاملا مهما في انحراف الطفل[3].

[1] محمد زياد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص28.

[2] زيدومة درياس، جنوح الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص16.

[3] محمد زياد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص26.

فالأسرة تعتبر البيئة الأولى التي يجد الحدث نفسه فيها منذ ولادته، وبالتالي لا يختلف اثنان عن خطورة الدور الذي تلعبه البيئة الأسرية في تربية الحدث وتنشئه فهي المكان الأول الذي يحتضنه والبيئة الأولى الناقلة للثقافة الاجتماعية إليه، وأكثر العوامل تأثيرا في سلوك الإنسان هي الأسرة أو ما يسمى بالبيئة الذاتية للحدث فهي أول الأماكن التي تتسرب فيها القيم[1].

ذلك أنّ التأثير القوي للأسرة يمكن أن يكون في الاتجاه السليم المؤدي إلى السلوك القويم وطريق النجاح، كما يمكن أن يكون عكس ذلك وبالرغم من عدم وجود علم حقيقي يهتم بتنشئة الأطفال ويحدد الواجبات الملقاة على عاتق الأسرة لجعل هذه التنشئة تقوم على أساس سليم ويهيئ الطفل لتحمل مسؤولية المستقبل فقد أورد الباحث الاجتماعي " Meriun Van Waters " وصفا دقيقا للأسرة المثالية التي تستطيع أن تلعب دور التنشئة الاجتماعية بدون خطر على سلوك الطفل، حيث قال " على الأسرة واجبات تقوم بها إزاء الصغار فهي تأويهم وتطعمهم بشكل مريح دون أن تسبب لهم أنواع القلق المبكر وتساعد الطفل على أن يكون في صحة حسنة وحيوية وأن يحظى بالاحترام الاجتماعي وتعلمه كيف يحترم نماذج السلوك الاجتماعي وكيف يستجيب بشكل ملائم لمواقف الإنسانية التي تحدث انفعالات كبيرة مثل الخوف والغضب، وأن تعد الطفل للعيش مع الآخرين من جنسه وفي دائرته الصغيرة التي تقوم على علاقات بسيطة من الشفقة والعطف مع تعويده في الوقت المناسب على أن يستقل بنفسه ولا يظل عالة على الأسرة "[2].

وعليه قد تكون الأسرة عاجزة عن التنشئة الاجتماعية وذلك بسبب الطلاق، التفكك الأسري، والمعاملة السيئة للأولاد، إهمال الأم لأولادها خطا في الممارسة التربوية..... مما يؤدي إلى هروب الأطفال إلى الشارع والبحث عن بديل آخر أكثر استقرارا وهذا ما يؤثر على سلوكهم ويدفعهم إلى الانحراف[3].

الوسط المدرسي:

[1] عبد الرحمان الشواربي، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص19.
[2] علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص125.
[3] عميري بومدين، نماذج تماميات المراهق لدى الوسط المؤسساتي، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2013، ص23.

تعتبر المدرسة المجتمع الخارجي الأول الذي يصادف الحدث مع خروجه من الوسط العائلي، كما يمثل المجتمع الغريب بعد البيت الذي يندمج فيه الحدث، ففيه يقضي الطفل الساعات الأطول من وقته خارج الوسط الأسري، مما يتطلب منه أن يتأقلم مع ذلك الوسط الجديد، إلا أن هذا الوسط التعليمي التربوي يعتريه خلل في العملية التربوية، [1] وهو ما يؤثر في الطفل ويؤدي إلى انحراف سلوكه، حيث هناك فروق في تقبل معطيات التنشئة التربوية في الوسط المدرسي ليس فقط من الناحية العمرية بل من الناحية العقلية أيضا، مما ينتج عن ذلك عدة عوامل تساعد على انحراف الحدث ومن بينها:

- عدم كفاءة المعلم لأن له دور جوهري في إحداث التنشئة الاجتماعية السليمة فالمعلم كشخص يدخل في علاقة اجتماعية وكموجه لسلوك وحافظ للنظام واعتباره القدوة أمام طلابه.
- عدم الاهتمام بالكفاءة العقلية المتفاوتة لكل حدث أثناء تلقي علومه.
- عدم تناسب المناهج العلمية المدرسية في بعض الأحيان مع الطفل.
- النظام اليومي الروتيني في عمل المدرسة وعدم وجود النشاطات الرياضية والترفيهية بالمستوى المطلوب، لاعتبار أن تلك النشاطات تصقل الحدث وتعمل على تهذيبه وتنمي مواهبه.
- الفشل في الدراسة يؤدي إلى هروب الحدث من المدرسة وإتباع رفقاء السوء في الشارع[2].

من ذلك يمكن القول أن المدرسة تلعب دورا مميزا في حياة الحدث، وليس فقط لوصفها قوة وقائية يمكن أن تحول بين الحدث والجنوح، أو كقوة علاجية يمكن أن تلعب دورا ناجحا في تقويمه إذا جنح، لكن لكونها أيضا سبب في خلق بعض حالات الجنوح، ولا غرابة في ذلك فهي البيئة الخارجية الأولى التي يصادفها الحدث بعيدا عن بيئة أسرته، حيث يجرد فيها من الاطمئنان العاطفي الذي نشأ عليه داخل أحضان أسرته، ويلتقي فيها بأصناف غير محددة من الأطفال الذين نشأوا في بيئات متباينة، ويحملون نزعات وأهواء مختلفة، لا يستبعد أن يكون منهم الجانح أو من هو في طريق الجنوح كما يلتقي فيها الحدث بمن سيلعبون دورا

[1] محمد زياد عبد الرحمان،مرجع سابق، ص27.
[2] علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 92.

كبيرا في توجيه وبناء شخصيته بعد والديه وهم معلموه، وهنا تلعب المخالطة والمحاكاة دورها البارز في تحديد معالم شخصيته.

فالمدرسة إذن هي المحك الأول الذي تقاس به قدرة الحدث وعدم قدرته على التكيف مع مجتمع يسوده النظام والقواعد الملزمة التي يتعرض للعقاب من يخالفها وذلك بواسطة سلطة أخرى غير سلطة والديه، وفيها (المدرسة) يتذوق لأول مرة طعم القوة التي تسود العالم الخارجي مقارنة بمجتمعه العائلي الصغير، حيث يتعرض فيها لأنواع من العقوبات والجزاءات لم يألفها من قبل إذ يجد أنه حتى والديه عاجزين عن حمايته منها، فنظرا لهذه التجربة الجديدة لابد أن تكون المدرسة ذات أثر فعال في سلوكه وفي بناء شخصيته[1].

المحيط البيئي:

من المتفق عليه أنّ الاختلاط مع المنحرفين هو عامل مهم في التأثير على الصغار وجرهم إلى الانحراف، وقد أثبتت العديد من الدراسات ذلك فمثلما يتم تقليد السلوك الحسن فإن السلوك السيئ يقلد من خلال الأقرام والأطراف الذين يحتك بهم الحدث انطلاقا من الإخوة والأخوات والأقارب والأصدقاء وصولا إلى أبناء الحي الذي يقيم فيه، ويكون هذا العالم أكثر خطورة خاصة بالنسبة للطفل الذي غادر المدرسة مبكرا ووجد نفسه في جو من الفراغ وسط أبناء حيه فهو في هذه الحالة في جاهزية ليتلقى منهم كل أنواع العادات الإنحرافية[2].

ولا تقتصر البيئة على الظروف المادية الملموسة بل تشمل أيضا الجانب المعنوي للبيئة كالثقافة والتعليم والأفكار السائدة، ويبدو أثر البيئة أكثر فاعلية ووضوح في السن المبكرة للفرد، فالبيئة تعمل على نقل الأفكار والمعان المختلفة لظواهر الحياة التي تؤثر في طريقة تفكير الفرد، كما أنها تنقل للفرد المبادئ والقيم وبالتالي تؤثر في سلوكه وتدفعه إما للاستقلالية أو للانحراف[3].

من تحليل مختلف العوامل المؤدية للانحراف السابقة الذكر يمكن القول أن تقييم ظاهرة جنوح الأحداث تم بالدرجة الأولى من خلال الإحصائيات الجنائية أي إحصائيات القضايا

[1] محمد زياد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص28.
[2] علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص92.
[3] نسرين عبد الحميد بنيه، مرجع سابق، ص24.

التي يتورط فيها الأحداث والتي تسجل على مستوى مصالح الشرطة أو الدرك الوطني، وهذه الإحصائيات لا يمكن أن تعكس الحجم الفعلي للظاهرة وهذا راجع إلى كتمان المجتمع لعدد كبير من حالات السلوكيات الانحرافية المعاقب عليها وعدم التبليغ عما يرتكبه الأحداث وهذا ما يؤدي إلى عدم إعطاء صورة واضحة عند ظاهرة الجنوح.

وفي الجزائر إن التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي طرأت على المجتمع الجزائري خاصة في السنوات الأخيرة أثرت بشكل سلبي على تماسك الأسرة مما جعلها تتخلى عن دورها التربوي،

وبالتالي كانت سببا من أسباب الانحراف المتزايد للأحداث من سنة إلى أخرى والمعطيات المتوفرة عند إحصائيات ظاهرة الجنوح تنذر بأن المجتمع الجزائري أمام كرثة حقيقية تهدد مستقبل أجياله.

وعلى سبيل المثال لا الحصر فقد بلغ عدد الأطفال القصر المتورطين في مختلف الجرائم لسنة 2018: 18000 طفلا، وهو رقم يأخذ منحنى تصاعدي من سنة لأخرى [1]

وكمثال آخر فإنه حسب تصريح للسيد وزير التشغيل والتضامن الوطني [2] نهاية شهر سبتمبر 2019 فإن عدد الأطفال المتشردين في الجزائر، والذين تم التكفل بهم على مستوى 132 مركز بلغ 11770 طفلا مضيفا إلى أن الظاهرة في تزايد مستمر بالنظر إلى المشاكل التي تشهدها الجزائر خصوصا تنامي ظاهرة الفقر.

المبحث الثاني: ضمانات الحماية القانونية لطفولة الجانحة في التشريع الجزائري

قبل الحديث عن ضمانات الحماية القانونية التي كرسها المشرع الجزائري للطفل الجانح سواء الاجتماعية منها أو الوقائية لابد من التفريق بين ثلاث مصطلحات هامة تتداخل في موضوع هذه الدراسة وهي الرعاية والحماية والوقاية.

"الرعاية هي كل إجراء يتخذ مع الحدث لتنمية قوة مقاومته للانحراف، والحد من قوة استجابة للمؤثرات الضارة المحيطة به بغرض حمايته ووقايته من الوقوع في الانحراف"، وبالتالي فإن الهدف من الرعاية هو الحيلولة دون استجابة الطفل للحوامل الداخلية

[1] عميدي بومدين، مرجع سابق، ص23.

[2] عزير ولجي، جنوح الأحداث http://droit; blogs pot.com /2013 /10 blog – postls5692 .htmi تاريخ الاطلاع 22 – 04 – 2024، الساعة: 11:00.

والخارجية التي لا تحيط به والتي تجعل منه طفلا منحرفا[1] . بمعنى أن الرعاية تأتي قبل الانحراف وتأخذ معنى التربية السلوكية للطفل.

أما الوقاية فهي مجموعة من الإجراءات التي تسارع الدولة إلى إرسائها لرعاية جميع الأحداث الأسوياء والمهددين بخطر معنوي وكذا المنحرفين.

بينما الحماية فهي مجموعة من الإجراءات التي تتخذ تجاه الطفل المعرض لخطر معنوي أو الجانح، أي أنها تتخذ تجاه الأسوياء من الأحداث، ويعرف البعض الحماية على أنها جملة من التدابير القضائية الرامية إلى الحفاظ على الصحة والتربية وكذا نضج الحدث والإدماج الاجتماعي لمجموعة أعمار من مرحلة إدراك المعاني إلى مرحلة النضج.

في حين عرف الدكتور زيدومة درياس الحماية بأنها: مجموعة الإجراءات التي تتخذ تجاه الحدث من يوم مخالفته أحد نصوص قانون العقوبات أو وجوده في إحدى صور الخطر المعنوي إلى غاية صدور الحكم[2].

في هذا الصدد هدفت السياسة الجنائية في الجزائر منذ الاستقلال إلى إعادة التربية وليس إلى العقاب، وذلك من خلال إعادة إدماج الأطفال الجانحين في المجتمع لمواطنين صالحين ولهذا فقد أوجد المشرع العديد من الإجراءات الخاصة بمعاملة الأحداث الجانحين والذين هم في خطر اجتماعي قد يؤدي للانحراف.

يتكفل بتطبيق هذه الإجراءات كل من رجال الشرطة ورجال الدرك الوطني ووزارة التضامن[3].ولذلك سنتناول التدابير الوقائية الافتراضية المتعلقة ببيئة المنحرف ومحيطه بمفهومه الضيق والواسع ونسميها بالرعاية الاجتماعية (المطلب الأول) ثم نتناول بالدراسة الحماية الوقائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرعاية الاجتماعية للطفل الجانح.

[1] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص11.
[2] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص15.
[3] محمد عبدالقادرقواسمية،مرجع سابق،ص67.

تتدخل في الرعاية الاجتماعية للطفل الجانح عدة عوامل، وإن تخلف أي عامل من هذه العوامل قد يساهم بصفة مباشرة في جنوح الأطفال تتمثل هذه العمل في: دور الأسرة في حماية الطفل من الجنوح (الفرع الأول)، دور المدرسة في حماية الطفل من الجنوح (الفرع الثاني)، دور الإعلام (الفرع الثالث)، دور الجمعيات (الفرع الرابع).

الفرع الأول: دور الأسرة في حماية الطفل من الجنوح.

تلعب العائلة دورا هاما في نمو الطفل وتفتحه على محيطه الخارجي، ولا يمكن لهذا الدور أن يتم على أكمل وجه ويعطي النتيجة الإيجابية المرجوة منه ما لم تبذل جهود حيال الأسرة كخلية أساسية في المجتمع بما يضمن تماسكها، وقيام الأم والأب بدوريهما في جو من الاحترام المتبادل، فقد بينت الدراسات عدم تعرض أي فرد من الأسرة المتماسكة للجنوح في بعض الحالات التي بلغ فيها عدد أفرادها أكثر من ثلاثين فرد، نظرا للعلاقات العائلية المتينة بينهم وحرص الآباء على حسن الرعاية والإعداد للمستقبل.

ونتيجة لذلك نجد أن المشرع الجزائري يؤكد أن معاقبة الأبوين ليس فيهما أي إخلال بالعدالة أو بمبادئ المسؤولية الجنائية،

ذلك أن الأمر في حالة تقصيره يكون مرتكبا لجريمة سلبية من جرعة الإهمال في رعاية الحدث المشمول بولاية، لأن إقبال الأحداث على الجنوح يعود في الغالب إلى تقصير الوالدين في أمور التربية والتوجيه وسوء المعاملة وهو ما تطرقت إليه المادة: 330 من قانون العقوبات الجزائري[1].

ولعل قانون الأسرة من شأنه كذلك أن يعطي فرصة لتدارك النقائص المسجلة في القانون السابق، لاسيما في مجال الحقوق المشروعة للمرأة كزوجة وكأم جديرة بضمان أمنها المادي والمعنوي من بعض الأزواج، الذين لا خلق لهم ولايولون أي اهتمام للتكفل المادي بزوجاتهم ورعاية أبنائهم.

[1]محمد عبدالقادر قواسمية، مرجع سابق،ص219.

وباعتبار الأسرة طرفا فاعلا لا يمكن تجاهله بالنظر لوظيفتها تجاه الطفل في التربية والتنشئة الاجتماعية فهي التي تقوم بإعداده لأداء واجباته لذلك اهتمت هذه الدراسة بالأساليب التربوية الممارسة من طرف الأسرة وجنوح الأطفال نظرا لأن الجموح من بين القضايا المعقدة لأبعاده المتشعبة ومنها العامل الاجتماعي.

وإذا كان حديثا عن ظاهرة جنوح الأطفال فقد أثار تساؤلات عن وجود علاقة بين هذه الظاهرة والأساليب التربوية غير السوية والممارسة من طرف الأسرة فهؤلاء الأطفال الجانحون هم في الحقيقة ضحايا لتربية أسرية سيئة نتيجة الإهمال وعدم الاهتمام وقلة الرقابة وانعدام التوجيه وضعف الرعاية ... في ظل التطورات السريعة التي يعرفها العمر وعديد المغريات الموجودة في البيئة فضلا عن مشكلة السكن، البطالة، غلاء المعيشة وغيرها وكلها تهيئ ظروف الجنوح والانحراف، وان كانت هناك مجموعة من العوامل تظافرت مع بعضها لإنتاج هذه المشكلة إلا أن ما تمارسه الأسرة من خلال الوالدين من بعض الأساليب غبر السوية في التربية كالقسوة في المعاملة والإهمال وعدم الاهتمام دفعت بالأطفال إلى الجنوح[1].

الفرع الثاني: دور المدرسة في حماية الطفل من الجنوح

إن توفر المؤسسات التعليمية والتكوينية على القدرات اللازمة والظروف الملائمة لاستيعاب كل الذين هم في سن الدراسة أو التكوين من شأنه المساعدة على انخفاض معدلات الجنوح " أثبتت الدراسات مثلا في إنجلترا بانخفاض معدل الجنوح إلى الثلث في بعض المناطق بسبب الاندماج الحقيقي للتلاميذ أصحاب المشكلات السلوكية في مختلف البرامج التي أعدت خصيصا لهذا الغرض[2]، وقد ساعد ذلك على اكتشاف الاضطرابات السلوكية في وقت مبكر.

إن مسؤولية المدرسة في الوقاية من الجنوح وعلاجه أيضا، مسؤولية كبيرة من خلالها يمكن رصد أعراض الانحراف المبكرة وتشخيص بوادر السلوك غير السوي الذي يرتكبه الطفل لاحتفاظها بها لفترة طويلة من الزمن وفي أهم مراحله الأساسية ابتداء من سن

[1]بلقاسم سويقات،الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري،مذكرة ماجيستر،جامعة ورقلة، 2012،ص23، 24.
[(2)]محمد عبدالقادر قواسمية،مرجع سابق،ص227.

التمييز إلى غاية انفصاله عنها، فدور المدرسة وجهودها الوقائية والعلاجية تقوم على ثلاث ركائز أساسية تتمثل في المناهج التعليمية والتربوية المناسبة للطفل وفي البناء الملائم وما يلحق من ملاعب لممارسة النشاطات المتنوعة، كذا في التأطير البشري المتخصص يتولى الإشراف عليها.

من المسلم أن التوجيه في المدرسة لا يقتصر على التلاميذ المنحرفين فقط، بل أنه يتعدى إلى التلاميذ الأسوياء أيضا، إذ يشرف عليه مستشارة التوجيه أو المرشدين النفسانيين التا بعين لمديرية التربية، تكون مهمتهم دراسة أوضاع التلاميذ من النواحي الاجتماعية والخلقية والعائلية ومدى تقبل هذا الأخير للجو المدرسي، مع محاولة البحث في أسباب ودوافع تلك السلوكات المنحرفة لتقويمها.

وفي هذا السياق أكدت لجنة الأمم المتحدة في دورتها المنعقدة في فيينا عام 1978 على دور التربية المدنية في الوقاية من الجريمة بضرورة وضع برنامج عالمي تساهم فيه منظمة اليونيسكو وسائر المتخصصة بالتعاون مع الحكومات، يرمي هذا البرنامج إلى التركيز على التربية المدنية كمادة أساسية في البرامج المدرسية كونها ثقافة مستمرة تزود الطفل بما يؤهله لمواجهة مشاكل الحياة ولاسيما السلوكية منها[1].

يمكن القول أن المدرسة من أهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية بعد الأسرة لأنها تستقبل الأطفال منذ الصغر ليقضوا أوقات طويلة وحرجة ومؤثرة في حياتهم، فبنجاحها في أداء أدوارها ينجح الأطفال وبفشلها قد ينحرفون، فلا بد أن من جعل جو المدرسة مجال جذب وليس طرد، وأن تنفتح على مؤسسات المجتمع بالقدر العالي ليشعروا بأن المدرسة امتداد للمجتمع ومؤسساته المختلفة، بيد أن نجاحها في القيام بوظائفها وأدوارها يستوجب مدها بالوسائل المادية والبشرية الضرورية، فضلا عن سياسة تربوية علمية يبلورها خبراء التربية والتعليم الواعون والمنفتحون على أحداث خبرات وتجارب دول العالم المتحضرة، لكن أيضا الواعون بالخصوصيات الثقافية والحضارية للمجتمع.

الفرع الثالث: دور الإعلام في حماية الطفل من الجنوح

[1]محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص228.

يحتل الإعلام دورا توجيهي وتربوي في كافة المجتمعات المتحضرة، حيث أصبح شريكا ثالثا لكل من الأسرة والمدرسة في تنشئة الأطفال وإعدادهم تربويا، وفي هذا المجال كذلك أوصت اللجنة الاجتماعية للأحداث التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في مؤتمر مكافحة الجريمة سنة 1953 بأن تتضمن البرامج الوثائقية للأحداث في ميدان السينما ما بلائم الطفولة ويفيدها، وأن يراعي في نشر المواد الترفيهية وإبراز عناصر التسلية البريئة ذات المغزى المفيد.

ولا يجب أن تتضمن هذه الفكاهات بأي حال المواد التي من شأنها أن تهبط بالمستوى الأخلاقي للطفل المشاهد، وكذا البعد عن القصص المثيرة للغريزة، وتجنب عرض الجرائم بطريقة فيها سخرية من القانون أو من رجال الشرطة أو العدالة وبطريقة فيها تحريض عن التقليد، زيادة على عدم تناول حوادث الطلاق والتهدم العائلي بطريقة ساخرة تهدف إلى الفضيحة، والبعد مهاجمة العقائد الدينية أو السخرية من الجنس أو اللون أو التقاليد[1].

يمكن من خلال وسائل الإعلام والمدارس في نشر الوعي الثقافي، مع التركيز على الصحة النفسية من خلال برامج إعلامية يستضاف فيها أطباء وعلماء نفس وكذلك بالمدارس الأخصائي الاجتماعي، بغرض وإرشاد وتوجيه الطلاب بالمدراس والآباء بالبيوت، وكذلك في مجالس الآباء بالمدارس، وكذلك ترشيد أجهزة الإعلام وسائله، لتكون طريقا من خلاله يتم توجيه الوسائل والبرامج والمسلسلات التي تهدف إلى التوعية والتثقيف وتخاطب الوازع الديني والأخلاقي، وفي نفس الوقت تعمل على التحذير من كل ما يدعو إلى العنف والانحراف والجريمة، وفق خطط واستراتيجيات إعلامية لوضع البرامج الحوارية واللقاءات والتحقيقات التي تدعو إلى ذلك، وأن اهتمام الوالدين والأسرة بالأبناء ومراعاتهم ومتابعة البرامج والأفلام التي يقبلون على مشاهدتها والاستماع إليها وكذلك القصص التي يقبلون على شرائها وقراءتها، وتوجيههم بهدوء إلى ما يدعو إلى العنف يجب أن نتجنبه وإن كان يرغب في ذلك من باب الفضول، فيكون بإشراف من الوالدين مع التنبيه عليهم أن العنف لا يدعو إلى العنف.

الفرع الرابع: دور الجمعيات في حماية الطفل من الجنوح

[1]محمد عبدالقادر قواسمية، مرجع سابق،ص253.

تلعب الجمعيات الشبانية دورا لا يستهان به في مكافحة ظاهرة الجنوح لدى الأطفال خاصة تلك التي تنزل إلى الأوساط الشبانية والناشطة علة مستوى المدارس التربوية ودور الشباب ومراكز التكوين المهني، فمن شأنها استقطاب الأطفال واحتوائهم وفهمهم وخلق أنشطة تتناسب مع احتياجاتهم النفسية والشخصية، مما يهذب سلوكهم ويحد من انفصالاتهم اللاسوية، ويجعلهم أقل عرضة لخطر الانحراف والتمرد على القيم الخلقية والاجتماعية. ونظرا لمدى تزايد وانتشار ظاهرة الانحراف في المجتمع الجزائري بين الأطفال والشباب ولأن الحدث اليوم من مجرم الغد لابد من الوعي بخطورة الظاهرة والعمل المشترك بين شرائح المجتمع على إيجاد السبل الكفيلة للتقليل من ارتفاعها وخطورتها،لذا ظهرت فكرة الدفاع الاجتماعي كأسلوب أو إستراتيجية للوقاية من الانحراف ثم العلاج المناسب للمنحرفين وتأهيلهم وإدماجهم من جديد في المجتمع كأفراد أسوياء، وخاصة قبل الوقوع في الجريمة.

حيث تبرز أهمية العمل الاجتماعي في هذا الحقل " وقاية الأطفال المهمشين من الانحراف" من خلال بروز مؤسسات ومنظمات اجتماعية تهتم بهم وتعمل من أجل المساهمة في رعايتهم والعناية بأسرهم، وتقديم الدعم المادي والنفسي والاجتماعي بهدف إعادة إدماجهم من جديد في المحيط الاجتماعي الطبيعي[1].

المطلب الثاني: الحماية الوقائية للطفل الناجح

يقصد بها مختلف التدابير الوقائية التي كرسها المشرع الجزائري من أجل حماية الطفل من خطر الانحراف كونه ضحية خطر معنوي، وهي كل إجراء يتخذ مع الحدث لتقوية مقوماته والحيلولة دون الوقوع في خطر الجنوح، وذلك بتوفير الضمانات الكافية للحد من جرائم انحراف الأطفال، فهي بعبارة أخرى تلك التدابير التي أوجدها المشرع الجزائري في محيط الحدث والتي تقوم بحمايته ووقايته من الانحراف يهدف من خلالها إلى التخفيف من ظاهرة الإجرام والحيلولة دون انتشارها في أوساط الأطفال والمراهقين، حيث وظيفة الضبطية القضائية عند فشل الضبطية الإدارية في منع وقوع الجريمة، إذ يقومون بإيرادات الاستدلال والتحري حول الفعل المرتكب وتعفى آثار مرتكب الجريمة سواء حدثا أو بالغا

[1] - محمد عبد القادر قواسمية مرجع سابق ص 257

وفق ما ينص عليه القانون ويرى البعض أن طريقة عمل الضبطية مع الأحداث المتهمين يجب أن تكون مخالفة تماما كما هو عليه بالنسبة للبالغين والكثير من التشريعات لم تخصص نصوص خاصة بشأن الضبطية القضائية للأحداث المنحرفين سواء التي وصفت تشريع الأحداث الجانحين أو التي اكتفت بمعالجة الأحكام الخاصة بالأحداث في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ومن التشريعات التشريع الجزائري[1]، كما يخضع جهاز الضبطية القضائية في الجزائر من حيث هيكلته وتنظيمه لقواعد قانونية وردت في قانون الإجراءات الجزائية وبعض النصوص القانونية الأخرى المنحرفة.

ولتوضيح الحماية الوقائية سوف نتطرق في الفرع الأول فرق حماية الطفولة وفي الفرع الثاني فرق حماية الأحداث للدرك الوطني.

الفرع الأول: فرقة حماية الطفولة للأمن الوطني

سعيا من المشرع لمواكبة المستجدات الدولية في مجال تكريس حماية الطفولة قامت الجزائر بخطوات هامة ومنها التقرير الذي قدمته إدارة الأمن الوطني في الملتقى الوزارات المشترك الخاص بحماية الأحداث والطفولة والمراهقة سنة 1974 والمنعقدة بالجزائر العاصمة بحيث انبثق عن هذا الأخير إنشاء شرطة الأحداث في الجزائر.

وكذا المنشور الصادر عن المديرة العامة للأمن الوطني سنة 1982 الذي ينص ما يلي:

" إن توسيع مناطق المدينة والكثافة السكانية هي من العوامل الجازمة التي ساعدت على ارتفاع جرائم الأحداث، تؤسس فرق الأحداث في البداية بالمصالح الموجودة في التجمعات الكبيرة ويمكن أن تتوسع في المستقبل إلى مجموع أمن ولايات الوطن [2].

وتم تجسيد هذا المنشور في الميدان إذ بالفعل ثم إنشاء فرق خاصة في الولايات الكبيرة مثل الجزائر، العاصمة، وهران قسنطينة، لكنها لم تعمم في كافة التراب الوطني، ويرجع

[1]عبد الرحمان حاج إبراهيم، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث، جامعة الجزائر1، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الجنائي والعلوم الجنائية، الجزائر، 2015، ص 35.36.

[2]زيدومة درياس، مرجع سابق، ص39.

المختصون سبب ذلك إلى تضاءل نسبة إجرام الأحداث في بعض الولايات خاصة منها الولايات الجنوبية كون أن هذه المجتمعات فيها مازالت محافظة والأسرة نسبيا متماسكة[1].

ولكن في ظل التغيير الاجتماعي السريع في الجزائر، وما استنتجته من تغيير في طريقة حياة الشباب قد أثر كثيرا في تضعيف العلاقة بين الآباء وأطفالهم لهم فأغلب الآباء يتمنون أن يكون سلوك أبنائهم يتماشى مع العيش التقليدي، لكن جيل الشباب تحت تأثير التعليم وسائل الإعلام والثقافة الغربية هذا يمكن أن تؤدي إلى إضعاف الاحترام والسلطة بين الآباء وأبنائهم[2].

وكذلك التوسع العمراني الغير المنظم الذي أصبح ظاهرة تهدد المجتمع، حيث تم تفعيل وعصرنة فرق حماية الطفولة وهيا تابعة للمديرية العامة للأمن الوطني فهذه الفرق يوجد ضمن جهاز الضبطية القضائية وهذه الأخيرة التي تهتم بكل ما يرتكبه الأحداث من جرائم لجنايات، جنح، مخالفات أو حالات التعرض للانحراف[3].

بما أن فرق حماية الطفولة هي تابعة هيكليا وتنظيميا للمديرية العامة للأمن الوطني وتختلف من حيث التشكيل باختلاف الكثافة السكانية في كل مدينة، ففي المدن الكبرى كالجزائر وقسنطينة ووهران تتشكل من محافظ الشرطة وهو الذي يشرف على تسييرها بمساعدة ضابط شرطة وعدد هام من الموظفين ومجموعة من مفتشات الشرطة من أجل التسيير، وذلك ما يتماشى مع السياسة الجنائية الحديثة، وحسب الدكتورة زيدومة درياس أن ما قامت به المديرة العامة للأمن الوطني من قبيل تنظيم العمل داخل جهاز الضبطية القضائية الداخلي.

وذلك بإسنادها لبعض الضباط وأعوانهم مهمة العمل في الأحداث والمعرضين للانحراف لا يمكن اعتباره إنشاء لشرطة الأحداث، ولذلك ربما كان الأجدر وضع جهاز مستقل بذاته يتم التكوين فيه بصفة محكمة فلا تقع فيه التجاوزات[4].

[1]عبد الرحمن حاج إبراهيم، مرجع سابق، ص36،37.
[2]علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، مرجع سابق، ص120.
[3]حسين أحمد الحضوري، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص58.
[4]زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 41.

ومن جهة أخرى لم يتطرق المنشور السالف الذكر إلى المؤهلات العلمية التي يجب توافرها للمنخرطين داخل جهاز فرق حماية الطفولة بحكم أنها أصلا منبثقة عن الضبطية القضائية وبالتالي تكون الشروط هي نفسها لهذه الأخيرة، ولكن حسب المنشور فقد أعطى أهمية خاصة للأشخاص الذين سيكلفون بالعمل ضمن فرق حماية الطفولة ويجب أن يتلقوا دورات مكثفة حول الأحداث.

والملاحظ أن هذه الضمانات الوقائية تتطابق مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، والتي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجرعة ومعاقبة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 أوت إلى سبتمبر 1985 وقد اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985[1]، والتي تقتضي أن يكون ضابط الشرطة القضائية الذي يتعامل مع الحدث قد تلقى تكوينا خاصا يؤهله لحسن التعامل مع الحدث عامة ومع المنحرف بصفة خاصة.

لذلك يجب التفكير بجدية في واقع الطفولة في الجزائر، والبداية تكون باختيار الأشخاص الأكفاء والأهم من ذلك أن تكون لهم الرغبة للعمل في مجال الطفولة ويتم تكوينهم حسب مقتضيات ومستجدات العصر وتدريبهم تدريب خاص قبل التحاقهم بمهاهم حتى يساهموا بكل فعالية في حماية الأحداث، وخاصة أن هناك تجارب ناجحة في بعض الدول يمكن الاستفادة منها.

ولأن الحماية تمثل جوهرة هذه الفرق، فإن مهامها تركز من جهة على الوقاية ومكافحة مختلف المخالفات من طرف الأحداث، ومن جهة أخرى على حمايتهم من تعسف وإجرام الآخرين[2].

خاصة مع الفراغ الروحي الذي يعاني منه الكثير من الأحداث في الجزائر الذي يجعله ينهار أمام أدنى صدمة تصيبه وقابل لكل ما يفرض عليه من ذلك، الإدمان على المخدرات

[1]قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 المتضمن اعتماد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، صادقت عليه الجزائر 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 بتاريخ 19 ديسمبر 1989، الجريدة الرسمية العدد 89.

[2]عبد الرحمن حاج إبراهيم، مرجع سابق، ص 39، 40.

حيث تشير الإحصائيات إلى استفحال ظاهرة الإدمان وغياب الرقابة عليها[1]، حيث تسعى إطارات الشرطة القضائية المتخصصة في توفير الحماية لهذه الشريحة من المجتمع.

الفرع الثاني: فرق حماية الأحداث للدرك الوطني

يعود إنشاء فرق حماية الأحداث التابعة لجهاز الدرك الوطني على تاريخ 2005/01/24 حيث سميت في بداية تأسيسها خلايا حماية الأحداث ثم تمت ترقية هذه الخلايا حيث سميت في سنة 2011 إلى فرقة حماية الأحداث للدرك الوطني والغاية من ذلك هو التكفل بالأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف بالتنسيق مع الأسرة والمدرسة والمجتمع وتشكل هذه الخلايا المتخصصة تدعيما لعمل مصالح الأمن بصفة عامة والضبطية القضائية بصفة خاصة كما أن الهدف الخاص من إنشاء خلايا الأحداث هو مدى فعالية الضبطية القضائية على مستوى الدرك الوطني في مجال الأحداث وتؤدي خلايا حماية الأحداث عملها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بجنوح الأحداث [2].

كانت تتكون خلايا حماية الأحداث في بداية تشكيلها سنة 2005 على مستوى الدرك الوطني من رئيس الخلية برتبة مساعد أول وعنصرين من الدرك الوطني إذا اقتضت الضرورة، ويمكن إشراك العنصر النسوي لأنه ضروري حيث يعطي للطفل نوع من الاطمئنان والثقة خاصة عند الإناث، وكمرحلة أولى تم استحداث ثلاث خلايا على مستوى المجموعات الإقليمية للدرك الوطني بكل من الجزائر العاصمة، وهران، عنابة ومن و من أجل وضعية آلية لترسيخ وتنسيق العمل الوقائي بين الأسرة والمدرسة والمجتمع المدني وبحكم العمل الكبير الذي قامت به الخلايا بالتنسيق مع فرق الدرك الوطني المنتشرة في كامل ولايات الوطن وذلك في مجابهة مشكلة جنوح الأحداث، قررت قيادة الدرك الوطني ترقية هذه الخلايا سنة 2011 إلى فرق وأطلق عليها تسمية فرقة حماية الأحداث للدرك الوطني، كوحدة جوارية متخصصة تكون تحت تأطير قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني وتمارس اختصاصها كامل إقليم الولاية محل إقامتها.

[1] منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006، ص146.
[2] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص46.

بحيث يكون الرئيس صفة ضابط شرطة قضائية أما مساعده فهم أعوان يعملون في فرق المتخصصة لحماية الأحداث التابعة للدرك الوطني من أهمها القدرة والمعرفة، وتسعى بالمقابل قيادة الدرك الوطني إلى انتقاء كفاءات بها خبرة وتجربة للعمل في فرق حماية الأحداث.

وتحقيقا لذلك فإن التكوين من طرف متخصصين على مستوى الجامعات والمراكز المتخصصة وعلى مستوى الدرك الوطني ثم تكوين متخصصين في الوساطة الاجتماعية سنة 2012 ومن مهام رئيس فرقة الأحداث باعتباره ضابط شرطة قضائية في تحرير المحاضر وإرسالها إلى السيد وكيل الجمهورية.

فسواء هو أو أحد أعوانه، وهذا طبقا لما هو محدد في قانون الإجراءات الجزائية، وتم كذلك سماع الحدث بحصور والده أو المسؤول القانوني زفي حالة غيابه ينوب عنه ممثل مديرية النشاط الاجتماعي بالولاية المتمثل في المندوب ويتمثل عمل الفرقة في ثلاث مهام أساسية هي:

أولا: الطابع الوقائي.

تتولى فرقة الأحداث ضمان مراقبة الأماكن التي يتردد عليها الأحداث لتفادي أي خطر قد يتعرضون له وذلك عن طريق الدوريات التي يقومون بها[1]، كما أن أغلب الجرائم المرتكبة من طرف النساء في الجزائر مرتبطة بالجنس مثل جرائم الدعارة[2].

ثانيا: التحسيس والتوعية.

تقوم فرق حماية الأحداث بتحسيس الأحداث بخطورة الانحراف انعكاساته عليهم كنتيجة حتمية لتصرفاتهم الغير القانونية، وكعمل فرق حماية الأحداث بالتنسيق مع جميع الهيئات التربوية على وضع برامج محكمة حول آليات مكافحة المخدرات وبالأخص في الوسط المدرسي ويتم التنسيق أيضا مع قضاة الأحداث.

[1] عبد الرحمان حاج إبراهيم، مرجع سابق، ص 41، 42، 43.

[2] علي مانع، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، مرجع سابق، ص 198.

ثالثا: إعادة الإدماج.

إن عملية إدماج الأحداث الذين هم في خطر معنوي أو حتى الذين ارتكبوا جرائم تعتبر من أهم الأشياء التي يجب التفكير بها، وذلك بوضع أسلوب علاجي وتحضير بيئة ووسط بتفهم وضعية هؤلاء الأطفال الذين هم في الأخير ضحايا إهمال من طرف الأسرة والمجتمع[1].

أما على مستوى المحيط فإن مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح تساعد الأحداث على إعادة اندماجهم في المجتمع[2].

[1]عبد الرحمان حاج إبراهيم، مرجع سابق، ص45.
[2]علي مانعن جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، مرجع سابق، ص211.

خلاصة الفصل الأول:

إنّ ظاهرة جنوح الأطفال هي نتيجة تفاعل وتضافر عدة عوامل من خلال التطرق لمختلف المفاهيم والتعريفات سواء في الشريعة الإسلامية أو القانون الدولي وكذلك التشريع الجزائري، مع التطرق إلى أسباب وعوامل الجنوح سواء عوامل شخصية أو عوامل اجتماعية، لذلك عمد المشرع الجزائري إلى توفير الحماية القانونية لهذه الفئة، حيث سن قوانين تأخذ بعين الاعتبار مصلحة الطفل، وتقوم على تقويم سلوكه وتحسين تربيته والتي تهدف في مجموعها إلى بلوغ غاية وحيدة وتحقيق مطلب سام وهو حماية الطفل من الانحراف بحيث لم يستهدف عقاب الأطفال عن جرائم اقترفوها في تقويم سلوكهم بقصد إعادة إدماجهم في المجتمع، أما الحماية الوقائية فتتمثل دورها الأساسي في الدور الجوهري الذي تلعبه فرقة حماية الطفولة وكذا فرق حماية الإحداث للدرك الوطني

الفصل الثاني

الآليات القانونية لحماية الطفولة الجانحة

تمهيد:

باعتبار الأطفال فئة حساسة تحتاج إلى الحماية فقد خص المشرع الجزائري الجانحين منهم بآليات إجرائية خاصة تتماشى وطبيعتهم عند ارتكابهم لأي فعل مخالف للقانون، وهذه الآليات سندرسها على ضوء قانون حماية الطفل 15 – 12 بداية بمرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية وما خوّله المشرع من آليات إجرائية لحماية الحدث أثناء التحري وجمع الاستدلالات إضافة إلى الحماية التي يكفلها إجراء الوساطة في هذه المرحلة مرورا بمرحلة المتابعة التي تتجسد في مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة، وصولا إلى مرحلة تنفيذ العقوبات المفروضة على الأحداث والحماية الإجرائية التي كفلها لهم القانون 15 – 12 خلالها خاصة داخل المراكز المتخصصة، ففيما تتجسد هذه الآليات؟

ففي هذا الفصل سنحاول توضيح أهم الآليات التي تتخذ في حق الطفل الجانح قبل وأثناء المتابعة وحتى مرحلة تنفيذ العقوبات المفروضة عليه وهذا من خلال مبحثين الأول تحت عنوان حماية الطفل قبل تحريك الدعوى العمومية والثاني حماية الطفل بعد تحريك الدعوى العمومية ومرحلة تنفيذ العقوبة.

المبحث الأول: حماية الطفل الجانح قبل وبعد تحريك الدعوى العمومية

تختلف القواعد القانونية الخاصة بمتابعة الحدث الذي يرتكب الجريمة عندما هو مقرر للبالغين سواء من حيث نطاق المسؤولية، ومن حيث الجهة المختصة بالتحقيق معهم والفصل في القضية ويتبين ذلك من خلال إجراءات متابعة الحدث الجانح أثناء توقيفه للنظر واعتماد آلية الوساطة في المطلب الأول لفض النزاع قبل استكمال المتابعة القضائية ثم في المطلب الثاني حماية الطفل أثناء مرحلة التحقيق وخلال مرحلة المحاكمة.

المطلب الأول: حماية الطفل قبل تحريك الدعوى العمومية

قبل عرض الدعوى العمومية على جهة الحكم التي تفصل في موضوع الإتهام غالبا ما تمر هذه الدعوى بمرحلة إجرائية تمهيدية سابقة تهدف إلى التحري واستقصاء أخبار الجريمة أو إلى جمع الأدلة عنها لتقدير مدى كفايتها للإتهام[1] وتحريك الدعوى العمومية كما أحدث المشرع في هذه المرحلة حماية لمصلحة الحدث إجراء الوساطة هذا الإجراء الذي يهدف إلى تسوية النزاع دون تحريك الدعوى العمومية وإحالتها لجهة الحكم للفصل فيها.

الفرع الأول: إجراءات متابعة الحدث أثناء توقيفه للنظر

يميز القانون الجزائري بين ثلاثة مراحل من عمر الحدث وهي:

- **المرحلة الأولى:** ما دون العاشرة وهنا يعتبر الطفل غير مميز أو غير مسؤول جزائيا يكون منعدم الإدراك والأهلية فتنعدم العقوبة حسب نص المادة 48 من قانون العقوبات، فإنّ الطفل دون 13 سنة لا يعتبر مسؤولا ولا يحكم القانون الطفل الذي لم يبلغ 13 سنة قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس، كما يجب أن يكون سن الطفل أقل من 13 سنة وقت ارتكاب الجريمة لا وقت إقامة الدعوى العمومية أو المحاكمة ولا يمكن للقاضي أن يحمله المسؤولية الجزائية[2].

[1] مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للحدث، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 01، السنة 2011.

[2] المادة 57 من القانون 15 – 12 لحماية الطفل.

- **المرحلة الثانية:** تمتد من تمام 10 سنوات إلى 13 سنة وفي هذه المرحلة يكون الحدث قابل للمساعدة الفيزيائية ولكن لا يكون محلا إلا لتدابير الحماية فقط ولا يمكن توقيفه للنظر من طرف الضبطية حسب نص المادة 48 من نفس القانون[1].
- **المرحلة الثالثة:** من تمام 13 سنة إلى 18 سنة هنا يكون الحدث موقوفا للنظر من طرف الضبطية ويخضع الحدث بهذه السن لتدابير الحماية والتهذيب أو لعقوبة مخصصة، والحدث لا يخضع لنفس الإجراءات الجزائية التي يخضع لها الشخص البالغ في كل مراحل الدعوى العمومية باعتبار سن الرشد الجزائي المنصوص عليه في المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية ببلوغ الشخص 18 سنة كاملة والذي يخلق عند سن الرشد المدني.

أولا: التوقيف للنظر للأحداث

توقيف المشتبه فيه للنظر هو سلب حرية الشخص وحرمانه من التنقل لفترة قصيرة يحددها القانون، وذلك بإحتجازه في المكان المعد لذلك[2].

يعرف التوقيف للنظر أيضا بأنه إجراء بوليسي، يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه، فيوقفه في مراكز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة كاملة كلما دعت مقتضيات التحقيق ذلك[3].

وبإسقاط هذا التعريف على الأحداث يمكن القول أن التوقيف للنظر للأحداث هو إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع الحدث الذي يتجاوز عمره 13 سنة ويقل عن 18 سنة والذي يريد التحفظ عليه، فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 24 ساعة كلما دعت مقتضيات التحقيق ذلك، ويستمد هذا الإجراء شرعيته من قانون حماية الطفل: " إذا دعت مقتضيات التحدي الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه 13 سنة على الأقل ويشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب

[1] المادة 48 – 49 من القانون 15 – 12 لحماية الطفل.

[2] د/ علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الاستدلال والاتهام، دار هومة للطباعة، الطبعة2، الجزائر، 2016، ص46.

[3] د/ عبد الرحمان أوهابية، مرجع سابق، ص239.

جريمة، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر"[1].

ثانيا: شروط التوقيف للنظر للأحداث

لقد حدد القانون 15 – 12 في المادة 49 شروط التوقيف للنظر للأحداث وهي:

- أن يبلغ الحدث من العمر 13 سنة.
- ألا يتم التوقيف للنظر إلا في الجنح والجنيات، وأن تكون مدة التوقيف للنظر 24 ساعة.

1 – أن يبلغ الحدث من العمر 13 سنة، فقد نص قانون الطفل أنه: " لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكاب جريمة[2].

2 – الجرائم التي يجوز فيها التوقيف للنظر للأحداث، أقر قانون الطفل إمكانية التوقيف للنظر للأحداث في جرائم الجنح والجنايات فقط حيث نصت المادة 49 من قانون حماية الطفل: "..... ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق 5 سنوات حبسا وفي الجنايات "، وحتى يمكن توقيف الحدث للنظر في الجنح لابد من توفر شرطين هما:

- **الشرط الأول:** هو أن تشكل الجنح المرتكبة من قبل الحدث إخلالا ظاهرا بالنظام العام.
- **الشرط الثاني:** أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجنح يفوق 5 سنوات حبسا، أما بالنسبة للجنايات فلم يشترط القانون أي شروط، وبالتالي كل الجرائم التي لها وصف الجناية في حالة ارتكابها من قبل الحدث يمكن أن يخضع فيها لإجراء التوقيف للنظر.

3 – أن تكون مدة التوقيف للنظر 24 ساعة: مدة التوقيف للنظر لفئة الأحداث هي 24 ساعة أي لمدة يوم واحد، ينص قانون حماية الطفل " لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف

[1] المادة 49 من القانون 15 – 12 لحماية الطفل.
[2] المادة 48 من القانون 15 – 12 لحماية الطفل.

للنظر 24 ساعة....."[1] إلا أنّ قانون الإجراءات الجزائية وضع استثناءا على هذه القاعدة بجواز تمديد التوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص.

ثالثا: حقوق الحدث الموقوف للنظر وآليات حمايتها

إنّ المشرع قد حرص على سن نصوص التوقيف للنظر للأحداث في القانون 15 – 12، وضمنها بفقرات نصت على حقوق الموقوف للنظر للحدث، كما وضع الآليات القانونية للرقابة على إجراء التوقيف للنظر.

أ ــحقوق الحدث الموقوف للنظر:

نص القانون 15 – 12 على جملة من الحقوق للطفل الذي يكون محل توقيف للنظر وهي:

- **الحق في الاتصال:** تنص المادة 50 من قانون حماية الطفل: " يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف طفل للنظر إخطارا ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتهم له وزيارة المحام وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"[2].
- **الحق في التبليغ:** إنّ الحق في التبليغ للموقوف للنظر الحدث وفقا لمقتضيات القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل يتضمن شقين اثنين هما الحق في تبليغ الموقوف للنظر الحدث بالشبهة القائمة حوله، والحق في تبليغ الموقوف للنظر بحقوقه[3].
- **الحق في السلامة الجسدية:** لا يجوز المساس بجسم الإنسان عموما إلا في حدود العقوبات المقررة قانونا بناءا على جريمة يعاقب عليها الإنسان بموجب نصوص جنائية صريحة، وتوقيف المشتبه فيه لا يعد من العقوبات ولا يجوز بناءا عليه المساس بجسمه.
- **حق الحدث في الاستعانة بمحام:**

[1] المادة 49 الفقرة (02) من القانون 15 – 12.
[2] المادة 50 من القانون 15 – 12 لحماية الطفل.
[3] المادة 51 من القانون 15 – 12.

أشارت المادة 50 من قانون حماية الطفل أنه يحق للطفل الموقوف للنظر أن يستعين بمحام يدافع عنه في الموقف لقصوره ونقص أهليته وعجزه عن التعبير بنفسه، والمشرع الجزائري أكد في ذات القانون على هذه الضمانة من خلال الفقرة الأولى من المادة 54، حيث جاء في مضمونها أنّ حضور المحام أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة وجوبا وفي الفقرة الثانية من نفس المادة أضاف المشرع في حالة عدم وجود محام للطفل يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص اتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفق التشريع الساري المفعول.

- **حق الحدث في إجراء الفحص الطبي:**

حق الفحص الطبي تضمنه نص المادة 61 من القانون 15 – 12 الفقرة (2) على أن يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر عند بداية ونهاية التوقيف للنظر من قبل مختص يمارس نشاطه في دائرة اختصاص مجلس القضاء ويعينه الممثل الشرعي للطفل وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية[1].

كما تشير المادة 51 فقرة – 2 – من قانون حماية الطفل أنه يمكن لوكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من الطفل أو الممثل الشرعي أو محاميه أن يعين طبيبا لفحص الطفل في أية لحظة أثناء توقيفه للنظر مع إرفاق شهادة طبية للفحص بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان.

الفرع الثاني: حماية الطفل الجانح بإجراء الوساطة

جاءت الوساطة الجزائية في ميدان الأطفال بوصفها إجراءا بديلا عن المتابعة الجزائية والتي تقوم أساسا على المفاوضات بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة والضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، عن طريق تدخل طرف ثالث يدعى الوسيط بغية إيجاد حل وردي بين الطرفين يجبر الضرر الذي أحدثته الجريمة وتنتهي به الدعوى العمومية.

[1] حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص35.

وللإلمام بدور آلية الوساطة كوسيلة مستحدثة في حل النزاعات الجزائية الناتجة عن إجرام الأطفال والوقوف على التنظيم القانوني الذي يحكمها يتعين منا بداية تحديد المقصود بالوساطة حتى يتسنى لنا بعدها فهم شروط وإجراءات تطبيقها وأثرها على سير الدعوى العمومية.

أولا: تعريف الوساطة الجزائية

المشرع الجزائري لم يتعرض لتعريف الوساطة ضمن قانون الإجراءات الجزائية، وفي المقابل أورد تعريفا لها ضمن القانون 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل ونص على أنها: " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقهما من جهة أخرى.

وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل "[1].

ثانيا: أطراف الوساطة الجزائية

تتم بحضور ثلاثة أطراف وهم:

- الطفل الجانح وممثله الشرعي، وهو الطفل المشتكى منه وممثله الشرعي.
- الضحية أو ذوو حقوقهما: ويقصد بالضحية الشخص الذي أصيب بأضرار مادية أو نفسية من جراء الجريمة، وهو صاحب المصلحة المحمية قانونا محل اعتداء الجاني.
- الوسيط: وهو الطرف الثالث في عملية الوساطة، وقد حدد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 111 من قانون حماية الطفل الجهة المختصة والمكلفة بمهمة الوسيط، وجعلها حكرا على النيابة العامة عن طريق وكيل الجمهورية المختص باعتباره ممثلا لها، كما خولت لهذه الأخيرة سلطة تكليف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية بتلك المهمة.

ثالثا: أغراض الوساطة الجزائية

[1] المادة 02 من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.

لقد نص المشرع الجزائري بموجب قانون حماية الطفل على الأغراض والأهداف المرجوة من اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية في جرائم الأطفال، والتي تختلف نسبيا عما هو مقرر للبالغين وتتمثل فيما يلي:

- وضع حد لآثار الجريمة.
- جبر الضرر الناجم عن الجريمة.
- إعادة إدماج الطفل الجانح.

رابعا: كيفية تطبيق الوساطة الجزائية في قانون حماية الطفل

نتعرض في هذا الشق إلى شروط اللجوء إلى الوساطة أولا، ثم نطاق الوساطة وإجراءاتها لتنتهي أخيرا إلى تحديد آثارها على الدعوى العمومية.

أ – شروط اللجوء إلى الوساطة الجزائية:

إنّ الشروط الواجب توافرها للجوء إلى إجراء الوساطة تتمثل أساسا في ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة وموافقة طرفي النزاع على هذا الإجراء.

- **ملاءمة النيابة العامة لإجراء الوساطة:**

إنّ تقدير اللجوء إلى الوساطة الجزائية بين طرفي النزاع أحد جوازي لوكيل الجمهورية تطبيقا لمبدأ الملاءمة فلا يجوز للأطراف إجبار وكيل الجمهورية على قبول الوساطة ولا يجوز إحالة النزاع للوساطة دون موافقة هذا الأخير حتى ولو كان ذلك بموافقة الأطراف طبقا لما نصت عليه المادة 37 مكرر من ق. إ. ج[1].

- **موافقة أطراف النزاع:**

إنّ القاعدة العامة في مجال الوساطة الجزائية تقوم على مبدأ سلطان الإرادة أي حرية الأطراف في اللجوء إليها، حيث يشترط في هذه الإرادة أن تكون جادة واعية وسليمة غير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة كالغلط والإكراه.....، وبالتالي فقد اعتبرها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية نظاما اختياريا وليس إجباريا حسب مقتضيات

[1] المادة 37 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية

المادة 37 مكرر[1] ، هذا ولا يشترط القانون شكلا معينا لموافقة الأطراف على إجراء الوساطة، حيث يمكن أن تكون شفاهة أو كتابة، كما أنّ طلب إجراء الوساطة الصادر عن الضحية أو الجاني والمقدم إلى وكيل الجمهورية يعد موافقة مسبقة على قبولها وإجرائها.

ب –نطاق تطبيق الوساطة الجزائية:

نتعرض هنا لنطاق تطبيق الوساطة الجزائية في ميدان الأطفال الجانحين من حيث الموضوع ثم من حيث الزمان وذلك حتى يتسنى لنا الوصول إلى آثارها القانونية.

1 –نطاق الوساطة الجزائية من حيث الموضوع:

يقصد بالنطاق الموضوعي الجرائم الجائز لوكيل الجمهورية مباشرتها بالوساطة الجزائية، حيث أنه وبالرجوع إلى نص المادة 110 من قانون حماية الطفل نجد أنّ المشرع قد صنفها إلى:

- **المخالفات:** لقد أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة في مواد المخالفات بصفة عامة دون استثناء.
- **الجنح:** لم يحدد المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل قائمة حصرية أو نوعا معينا من الجنح التي يجوز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة بشأنها وعلى ضوء ذلك فإنه يمكن للنيابة العامة إعمال الوساطة الجزائية في جميع الجنح التي يرتكبها الطفل دون استثناء.
- **الجنايات:** لقد حظرت المادة 110 فقرة (02) من قانون حماية الطفل إجراء الوساطة الجزائية في الجرائم الموصوفة بالجنايات.

2 –النطاق الزماني للوساطة الجزائية:

وفق ما يفهم من مضمون قانون حماية الطفل، تتحدد الوساطة الجزائية في جرائم الأطفال بنطاق زمني يبدأ من تاريخ وقوع الجريمة وإلى غاية تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة.

[1] أحمد بيطام، دور وكيل الجمهورية في المصالحة والوساطة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، باتنة، جوان 2017، ص 723، 724.

المطلب الثاني: حماية الطفل الجانح بعد تحريك الدعوى العمومية

من المسلم به أنّ التحقيق مرحلة لابد منها للتعرف على مختلف جوانب القضية والعمل على إيجاد الحل المناسب لها، غير أنّ التحقيق وفي ظل القيام به ومن أجل التوصل إلى أهم النتائج التي يتم بناءا عليها الوصول إلى حل للقضية فإنه يجب أن تتوفر جمل من الضمانات توفر الجو المناسب للقيام بالتحقيق من جهة والوصول إلى النتائج المترتبة عن مرحلة التحقيق.

الفرع الأول: حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة التحقيق

التحقيق الابتدائي هو مجموع الإجراءات التي تقوم بها هيئات التحقيق قبل بدأ المحاكمة بشأن جريمة ارتكبت عن طريق جمع الأدلة وتمحيصها بغرض معرفة الحقيقة وذلك وفق إجراءات قانونية حددها المشرع، ومن بينها علانية التحقيق بالنسبة للخصوم، سريته بالنسبة للجمهور، مع وجوب تحرير محضر بواسطة كاتب الضبط، رغم أنّ التحقيق مع الحدث يتناول الواقعة الانحرافية المنسوبة إليه وجمع الأدلة عن الجريمة، بالإضافة إلى ذلك فإنّ للتحقيق في مجال الأحداث مدلول آخر يتفق مع فكرة الاهتمام بالشخص الحدث والظروف والدوافع التي أدت إلى ارتكاب الفعل الإجرامي وهذا هو الفرق الجوهري بين التحقيق مع الحدث المنحرف (الجانح) والمتهم البالغ[1] ، ولتوضيح ذلك نحاول التطرق إلى الجهات المكلفة بالتحقيق مع الحدث الجانح والصلاحيات الممنوحة لها ونتناول بعدها أهم الضمانات القانونية المكرس لحماية الأحداث الجانحين في مرحلة التحقيق القضائي.

أولا: جهات التحقيق مع الحدث البالغ

من المعلوم أنّ التحقيق القضائي عند متابعة المتهم البالغ يمنح في جميع أحواله إلى قاضي التحقيق، بينما يختلف الأمر بالنسبة للتحقيق القضائي مع الأحداث الجانحين، حيث وزع

[1] زيدومة درباس، مرجع سابق، ص60.

المشرع الجزائري بموجب القانون 15/ 12 قواعد الاختصاص بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق بصلاحيات واسعة.

أ – تعدد الجهات المكلفة بالتحقيق مع الحدث الجانح:

يتولى مهمة التحقيق هنا إما قاضي الأحداث الذي يعد أهم جهة منوط بها التعامل مع الحدث أو قاضي التحقيق المكلفة بالأحداث وذلك باختلاف الجريمة محل الدعوى، حيث يختص قاضي الأحداث وفقا للمادة 62 الفقرة (2) من قانون حماية الطفل بالتحقيق في الجنح التي يرتكبها الأحداث، وذلك عن طريق ملف خاص يرفعه إلى وكيل الجمهورية، فعند ارتكاب جنحة وكان مع الحدث الجانح فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حالة ارتكاب جناية[1]، إذ منحت الفقرة الأخيرة من المادة 61 من نفس القانون قاضي التحقيق بالمحكمة سلطة التحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال.

ب – صلاحيات جهات التحقيق في قضايا الأحداث الجانحين:

لقد منح قانون حماية الطفل بموجب المادة 69 منه قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وبعد انتهاء التحقيق يكون لقاضي الأحداث أو لقاضي التحقيق المكلفة بالأحداث التصرف في نتائج مرحلة التحقيق إما بإصدار أمر بألا وجه للمتابعة حسب المادة 78 من قانون حماية الطفل إذا ما رأى أنّ الوقائع لا تكون أي جريمة أو أنه لا توجد أي دلائل كافية ضد الطفل، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية، أو أمرا بالإحالة إلى قسم الأحداث وفقا للمادة 79 من نفس القانون إذا رأى بأن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة، أو أمرا بالإحالة إلى قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص إذا رأى أنّ الوقائع تكون جناية[2].

[1] - المادة 62 ف 2 من القانون 15-12

[2] - المادة 79 من القانون 15-12

ثانيا: الضمانات القانونية المقررة للحدث الجانح في مرحلة التحقيق

إلى جانب الضمانات العامة المقررة في الجانب المتعلق بالتحقيق القضائي، فقد أقر المشرع مجموعة من الضمانات لصالح الحدث الجانح أثناء التحقيق معه باعتبار أنّ له مركزا قانونيا خاصا في التشريع.

أ –الضمانات الخاصة بالتحقيق مع الحدث الجانح:

هناك العديد من الضمانات الخاصة بالتحقيق مع الحدث الجانح والتي يجب على جهات التحقيق المختصة مراعاتها في جميع مراحل إجراءات التحقيق والتي تكمن في النقاط التالية:

- **قرينة البراءة ضمانة للحدث الجانح أثناء التحقيق:** يستمد مبدأ قرينة البراءة شرعيته من بعض المواثيق الدولية والإقليمية، والقوانين الوطنية، حيث يعد من أهم القواعد الإجرائية التي يقوم عليها القانون الجنائي والتي تمثل قوام الشرعية الجزائية والأصل المعتمد بالنسبة لأي متهم، وهو مكرس بموجب المادة 56 من الدستور الجزائري[1].

- **حق الحدث الجانح في إلتزام الصمت أثناء التحقيق:** لا يوجد نص صريح في قانون حماية الطفل يشير إلى هذا الحق إنما يستنبط من القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، إذ للطفل الجانح أن يلتزم الصمت ويرفض الإجابة عندما يوجه إليه من أسئلة، وتنبهه جهة التحقيق التي يمثل أمامها إلى ذلك ويشار إليه في المحضر وإلا يقع التحقيق تحت طائلة البطلان[2].

- **حق الطفل الجانح في الاستعانة بمحامي:** إنّ تعيين محامي للدفاع عن الطفل الجانح يعد حقه له من جهة، ومن جهة أخرى ضابط إجرائي أثناء التحقيق فلا يمكن سماعه إلا بوجود

[1] القانون رقم 16 – 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستوري (ج. ر. ج. ج عدد 14، مؤرخة في 07 مارس 2016).

[2] المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية.

محامي للدفاع عنه يعين من طرف الطفل أو ممثله القانوني وإلا يعينه قاضي الأحداث من تلقاء نفسه[1].

- **الحق في حضور المسؤول عن الحدث الجانح خلال مرحلة التحقيق:** لقد أكد المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل ضمن المادة 68 فقرة 01 منه على ضرورة إخطار الممثل الشرعي للحدث الجانح بالمتابعة[2] ، وهو متولي رقابته سواء كان والده أو وصيه أو من يتولى حضانته وذلك من أجل حضور إجراءات المتابعة ومجابهة الحدث بالأدلة القائمة ومناقشته فيها.

ب –الضمانات الخاصة بالتدابير الماسة بحرية الحدث الجانح:

يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن يتخذ في مجال التحقيق كل التدابير والأوامر التي يراها مناسبة لذلك.

1 –تدابير ذات طابع تربوي:

وردت هذه التدابير في نص المادة 70 من القانون 15 / 12 حيث لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه ما بين 10 إلى 13 سنة عند ارتكاب الجريمة إلى محل تدابير الحماية والتهذيب وهذه التدابير كما يلي:

- تسليم الطفل إما للممثل الشرعي وإما لشخص أو عائلة تكون جديرة بالثقة.
- إيداع الطفل مؤسسة معتمدة مهمتها مساعدة الطفولة.
- إيداع الطفل في مركز مختص بحماية الطفولة.
- وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة عند الاقتضاء.

ولقاضي الأحداث تغيير مراجعة هذه التدابير في أي وقت بناءا على طلب النيابة العامة أو تقدير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه مهما كانت الجهة القضائية الآمرة بذلك[3].

2 –التدابير المؤقتة ذات الطابع الجزائي:

[1] المادة 67 من القانون 15 – 12.
[2] المادة 68 من القانون 15 – 12.
[3] المادة 70 من القانون 15 – 12.

إنّ أخطر الإجراءات التي تسلب حرية المتهم هو الحبس المؤقت لذا ضيق المشرع من اللجوء إليه من طرف القاضي إلا استثناءا بعد عدم كفاية التدابير المؤقتة التربوية بحسب نص المادة 72 من القانون 15 – 12 ولقد تأكدت حماية الطفل الجانح في التفاصيل التي تعرضت لها المواد 72 إلى 75 من نفس القانون حيث لا يكون الحبس المؤقت في المخالفات ويكتفي بالتوبيخ أو الغرامة فقط.

ولا يكون الطفل الجانح الذي يقل سنه عن 13 سنة رهن الحبس المؤقت لأي ظرف كان، بينما الطفل الذي يتراوح سنه بين 13 إلى 18 سنة فلا يجوز حبسه مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة 3 سنوات أو أقل[1].

3 –التدابير النهائية:

حين استكمال إجراءات التحقيق تم إرسال الملف بعد أن يرقم من طرف كاتب التحقيق إلى وكيل الجمهورية الذي يجب عليه أن يقدم طلباته خلال خمسة أيام من تاريخ إرسال الملف[2].

يصدر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أمر بأنّ لا وجه للمتابعة إذا رأى أن الوقائع لا تكيف على أنها جريمة أو لا توجد دلائل كافية ضد الطفل[3].

أما إذا كيفت الوقائع على أنها مخالفة أو جنحة يصدر قاضي التحقيق أو القاضي المكلف بالأحداث أمرا بالإحالة على قسم الأحداث في حال ما رأى إنها جناية تحال أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص[4].

الفرع الثاني: حماية الطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة

أولا: الحماية الخاصة المقررة للحدث أثناء المحاكمة

[1] المواد 72 إلى 75 من ق 12/15.
[2] المادة 77 من ق 12/15.
[3] المادة 78 من ق 15 /12.
[4] المادة 79 من ق 15/ 12.

في هذا الجانب نجد ما يسمى التكليف بالحضور الذي توجهه النيابة العامة إلى المتهم الذي يعتبر رفعا للدعوى، من ثم فإنّ الشخص وبصدور هذا الأمر في حقه يصبح متهما لا مشتبه فيه، ويشترط أن يحتوي التكليف بالحضور على بيانات جوهرية من إسم المتهم والتهمة المنسوبة إليه والمواد القانونية التي تعاقب على ذلك، الجهة المصدرة لهذا التكليف والمحكمة المطلوب الحضور أمامها، وتاريخ الجلسة[1].

ومبدأ حضور المتهم الجلسة حدثا أو بالغا لفائدته حين يتمكن من تقديم ما يراه مناسبا من أدلة وإيضاحات لتبرئة نفسه من التهمة المتابع بها، والمشرع الجزائري أوجب حضور الحدث مع الولي أو الممثل القانوني في مختلف مراحل الدعوى الجزائية ودعاوى الحماية وهو ما نصت عليه المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية " يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته والمعروفين ".

فالمشرع أوجب التبليغ للحدث ووالديه أو وصيه أو الحاضن أو المسؤول القانوني للحدث، وذلك لتمكينه من اتخاذ جميع الإجراءات التي بواسطتها تتحقق.

والهدف الأساسي من تكليف الحدث أو وليه لحضور الجلسة هو سماعهم، وسماع كل من يرى القاضي أنّ سماعه يحقق فائدة[2].

كما أنّ المشرع الجزائري خرج عن قاعدة وجوب حضور المتهم الحدث جلسات المحاكمة فسمح للقاضي بأن يعفي الحدث المتهم بجناية أو جنحة أو مخالفة من الحضور إلى جلسة المحاكمة وهو ما نصت عليه المادة 467 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية " ويجوز لها إذا دعت مصلحة الحدث إعفاؤه من حضور الجلسة وفي هذه الحالة يمثله محام أو مدافع أو نائبه القانوني ويعتبر القرار حضوري".

والرئيس كذلك (قاضي الأحداث) الحق في أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها إلا الحكم يصلح في جلسة علنية بحضور الحدث[1].

[1] رؤوف عبيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة 11، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، 1976، ص590.

[2] زيد وتجرياس، مرجع سابق، ص211.

وما أقره المشرع الجزائري من حماية، إذ لا يجوز للنيابة العامة تكليف المتهم بالحضور أمام قسم الأحداث طبقا لنص المادة 337 ف 1 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أنه لا يمكن للنيابة منح تراخيص بأن يكلف حدثا بالحضور مباشرة أمام قسم الأحداث طبقا لنص المادة 337 ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي حالة إحالة الملف إلى قاضي الحكم، وكان التحقيق حول حالة الحدث لم يتم فيه فإنه لا يستطيع الفصل في القضية إلا بعد إجراء تحقيق.

كذلك إجراءات التلبس لا يمكن إجراؤها اتجاه الأحداث وذلك وفقا لنص المادة 59 ف 3 من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك بالنسبة للأحداث الموجودين في خطر معنوي، أما بالنسبة للمخالفات فإنه لا يوجد نص قانوني يوجب القيام بفحص شخصية الحدث المرتكب للمخالفة.

الحماية العامة التي أقرها المشرع لجميع الأحداث:

تعد الحماية المقررة للحدث بصفة عامة أحد أهم الإجراءات إذ تكون السرية في الجلسات مع أن المبدأ العام هو الأمر في جلسات المحاكمة الجزائية أن تكون الجلسة علنية بفتح باب المحاكمة للجمهور لحضور الجلسات حتى يتوفر أكبر قدر من التجدد وعدم التسلط ومراعاة حقوق الخصوم دون تمييز أو تفضيل وذلك بفضل الجمهور الحاضر والمتابع لسير المحاكمة، كما أنّ علنية الجلسات في المحاكمة تحقق بعدا وقائيا لردع من تسول له نفسه الإقدام على ارتكاب الجريمة.

إلا أن مصلحة الحدث وأسرته جعلت المشروع يقر بقاعدة سرية الجلسات كقاعدة قانونية تحقيقا لمصلحة الحدث[2] ، لأن التشهير بالحدث في جلسة علنية قد يصعب من إمكانية النجاح في تطبيق تدابير التربية والحماية التي قررت لصالحه، بل التشهير به في حد ذاته يعد عقوبة معنوية قد تساهم في تأخيره في الاندماج في المجتمع أو انحرافه[3].

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص427.

[2] زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص197.

[3] فضيل العيش، شرح عنوان الإجراءات الجزائية، دار البدر، الجزائر، 2008، ص210.

ولتحقيق قاعدة سرية جلسات المحاكمة للأحداث يجب أن يقتصر الحضور في الجلسة على أولئك الذين خول لهم القانون ذلك وهم: الحدث ووليه ومحاميه والنيابة والشهود والمراقب الاجتماعي والخبير ومن سمح لهم قاضي الأحداث بالحضور[1].

ـ حضر ما يدور في جلسات قضاء الأحداث، لقد جاء في نص المادة 8 منه قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أنه " لا يجوز من حيث مبدأ نشر أي معلومة يمكن أن تؤدي إلى التعرف إلى هوية الحدث " وذلك للحيلولة ودون إساءة سمعة الحدث الذي تجري محاكمته للحفاظ على شخصيته الفضة، والهشة التي هي في طور التكوين والنضج[2].

كمبدأ نشر ما دار في جلسات محاكمة الأحداث يتصل اتصالا وثيقا بمبدأ السرية فلا يمكن أن تتحقق السرية كاملة إلا بتطبيق مبدأ عام العلانية للجمهور من جهة ومبدأ حضر النشر من جهة أخرى.

وفي الجزائر السرية في جلسات محاكمة الأحداث أقرها المشرع وتدعيما لهذا المبدأ أضفى المشرع حماية أخرى للحدث تتمثل في حضر نشر ما دار في جلسات محاكمة الأحداث وهو ما تكلمت عنه المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية[3] ، في كل وسائل الإعلام والثقافة، كما أوجبت المادة 489 من قانون الإجراءات الجزائية تقييد القرارات الصادرة في جهات قضائية للأحداث في سجل خاص غير علني يمسكه كاتب الجلسة، كما تقيد القرارات المتضمنة تدابير الحماية والتهذيب في صحيفة السوابق القضائية غير أنه لا يشار إليه في السوابق العدلية رقم 2 المسلمة لرجال القضاء دون أية سلطة أخرى أو مصلحة عمومية[4].

وللحدث الاستعانة بمحامي يمثله مثل الشخص الراشد، فإذا كان المتهم البالغ الكامل الإدراك والمسؤولية الجزائية بحاجة إلى محامي للدفاع عنه أمام الجهات القضائية، فإنّ الحدث المتهم الناقص للإدراك أكثر حاجة إلى محامي لإرشاده والدفاع عنه وعن حقوقه.

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص226.
[2] زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 204.
[3] المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية.
[4] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص430.

وفي الجزائر حق الدفاع معترف به دستوريا حيث نجده في نص المادة 151 / 1 " الحق في الدفاع معترف به " بمعنى أنّ حق الدفاع مضمون في حالة لم يستطيع تكليف محامي للدفاع عنه وعن حقوقه لجأ إلى الدولة لطلب المساعدة القضائية.

كما جاء كذلك في نص المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية ".....إذ لم يختر الحدث أو نائبه القانوني محاميا له، عين قاضي الأحداث من تلقاء نفسه محاميا له، أو عهد على نقيب المحامين، بانتداب محامي للحدث..... ".

وفي خلاصة القول أنّ المشرع قد جعله استعانة الحدث بمدافع في مختلف الجرائم وفي مختلف مراحل الدعوى العمومية أمرا إلزاميا يهدف إلى هدفين اثنين[1]:

- حماية الحدث وحقوقه عن طريق استعمال حقوقه الإجرائية التي خصه بها المشرع.
- مساعدة القاضي لتكوين رأيه القضائي لصالح الحدث سواء إذا كان الحدث جانح أو معرض لخطر معنوي[2].

المبحث الثاني: الإجراءات المتخذة ضد الطفل الجانح بعد المحاكمة

يصدر قاضي الأحداث بعد مرحلة المحاكمة أوامر مختلفة منها إجراءات متخذة في تنفيذ العقوبة (المطلب الأول) وكذلك حماية الطفل الجانح داخل المراكز المتخصصة

(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات المتخذة في تنفيذ العقوبة

عند نهاية مرحلة المحاكمة تتخذ ضد الطفل الجانح عدة إجراءات منها تربوية تتمثل في الحرية المراقبة (الفرع الأول) ومنها قمعية جزائرية (تنفيذ الأحكام) الفرع الثاني.

الفرع الأول: الحرية المراقبة

[1] زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص210.
[2] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص350.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف هذا التدبير ضمن قانون 15 – 12 بل اكتفى بذكر أحكامه وذلك من خلال المواد: 100 إلى 105، وعلى ذلك يمكن تعريف الحرية المراقبة بأنها " تدبير تربوي تتخذه السلطات القضائية المختصة بالنظر إلى قضايا الأحداث، يبقى الحدث في وسطه الطبيعي تحت إشراف مندوب مختص[1].

ولا يحكم به بصفة مستقلة بل يجب أن يكون مرافقا لتدبير تربوي أو عقوبة محكوم بها[2].

فعند الاقتضاء يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث خلال مرحلة التحقيق أن يأمر بوضع الطفل الجانح الماثل أمامه تحت نظام حرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك،وهذا طبقا لنص المادة 70 من قانون حماية الطفل، وهو الإجراء الذي يكون بتكليف مصالح التربية والملاحظة في الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة تربية الطفل وتكوينه ومساره الدراسي، وموافاة قاضي الأحداث بتقرير مفصل عن ذلك[3].

ويهدف هذا التدبير إلى مراقبة وإصلاح سلوك الحدث عن طريق نصحه ومساعدته على تجنب السلوك السيئ وتسهيل إدماجه في المجتمع.

عمليا يكون الوضع تحت نظام حرية المراقبة لاحقا عن تدبير أصلي يتخذه قاضي الأحداث، فمثلا يأمر هذا الأخير بتسليم الطفل مؤقتا إلى ممثله الشرعي، مع تكليف ذات المصالح بالمهمة المشار إليها آنفا، بغرض إبقاء الطفل تحت المراقبة للتحقق من مدى اندماجه وتأقلمه مع التدبير الأصلي المتخذ في حقه، وهو ما يعرف في بعض التشريعات بإجراء الوضع تحت المراقبة الاجتماعية[4].

ويتم تنفيذ نظام حرية مراقبة الطفل الجانح بدائرة اختصاص المحكمة التي أمرت به أو محكمة موطن الطفل، من قبل مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين[5].

[1] نجيمي جمال، حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل، دار هومة، الجزائر، 2016، ص181.

[2] زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص241.

[3] العبادي محمد حميد الرصيفان، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، ص219.

[4] العبادي محمد حميد الرصيفان، مرجع سابق، ص219.

[5] المادة 101 قانون حماية الطفل 15 – 12، مرجع سابق.

يتولى المندوبون الدائمون تحت سلطة قاضي الأحداث إدارة وتنظيم عمل المندوبين المتطوعين كما يقومون بمراقبة الأحداث الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا، حيث يختار المندوبون من بين المتخصصين في شؤون الطفولة، أما المتطوعون فيعينهم قاضي الأحداث من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم إحدى وعشرون سنة على االأقل، ويكونون جديرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الأطفال[1].

تتمثل مهمة المندوبين في مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه، ويقدمون تقريرا مفصلا عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل ثلاث أشهر،

إضافة إلى تقديم تقرير فوري كلما ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني، وعن كل إيذاء يقع عليه المعني في كل حادثة أو حالة تستدعي إجراء تعديل في التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث[2].

الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام

بعد أن يقدر القاضي الجزاء الأصلح للطفل تأتي مرحلة تنفيذه والتي ستكون في شقها الجزائي مقارنة لما هو معروف لدى البالغين ومختلفة في شقها التربوي والتهذيبي عن ذلك [3] ، فالأطفال الجانحين بسبب أفعالهم المخلة بنظام الجماعة وأمنها، هم جناة في نظر القانون وغالبية المجتمع وإن كانوا في الواقع هم مجني عليهم لا جناة بسبب ظروفهم الاجتماعية القاسية أو الاضطرابات النفسية، فكل هذه العوامل وأخرى تدفعهم للانحراف وارتكاب الجريمة وما يساعد على هذا التوجه هو نقص الإدراك عندهم (غير ناضجين اجتماعيا)[4].

فبعد انتهاء قاضي الأحداث من التحقيق النهائي مع الطفل بجلسة سرية يتوصل إلى استخلاص التدبير المناسب لحالته، بالاعتماد على ما دار بالجلسة من مرافعات كذا التقرير

[1] المادة: 101 و 102 قانون حماية الطفل 15 – 12، مرجع سابق.
[2] المادة: 103 و 104 قانون حماية الطفل 15 – 12، مرجع سابق.
[3] عبد الحفيظ أوفروخ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، جامعة قسنطينة، تخصص قانون عام والعقوبات الجنائية، 2011، ص121.
[4] لامية ميهوبي، معاملة الحدث الجانح في القضاء الجزائري، مدرسة العليا القضاة دفعة 18، 2010، ص38.

الاجتماعي والفحص النفسي والطبي الذي خضع له المتهم الطفل، فإن محكمة الأحداث تصدر حكما بتشكيلة جماعية في الدعوى في جلسة علنية، كما أنّ أهم خاصية تتسم بها محكمة الأحداث أنها تهدف إلى علاج وإصلاح الطفل الجانح وليس عقابه ردعه كونه طفل ضحية ظروف وعوامل بيولوجية وسيكولوجية تظافرت لدفعه إلى عالم الانحراف والجريمة رغم أنه في نظر القانون إثم ومخالف لأحكامه يستوجب توقيع جزاءٍ عليه جزاء ذلك، ولكن نظرا لقصر إدراك وتمييز الطفل عما يصدر منه وعجزه عن دفع عوامل انحرافه، الأمر الذي جعلها تتحول من ظاهرة إبرامية تستوجب الردع إلى ظاهرة اجتماعية تستوجب العلاج والرعاية بانتشال الطفل من دائرة وهوة الانحراف إلى الإدماج في المجتمع وتفعيل دوره فيه وهو الهدف المتوفى من أحكام محكمة الأحداث وعليه سوف نتعرف على أنواع الأحكام الصادرة في مواجهة الطفل فتتعامل محاكم الأحداث الذين يرتكبون جرائم وتتخذ إجراءات مختلفة تجاههم تبعا حالتهم وسنهم ونوع الجرائم المرتكبة وذلك إلى غاية صدور حكم بشأنهم يتضمن إما تدابير أو عقوبات جزائية.

1 – الأحكام المتخذة في المخالفات:وهذا ما بينته المادة 87 من قانون حماية الطفل جاء نصها: " يمكن قسم الأحداث إذا كانت المخالفة ثابتة أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة: 51 من قانون العقوبات "[1].

غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشرة سنوات إلى أقل من ثلاث عشر سنة سوى التوبيخ، وإن اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون[2].

2 – الأحكام المتخذة في الجنح والجنايات:

إنّ ارتكاب الطفل لفعل وصف بأنه جناية أو ضحية يدل على توجيه مصير السلوك الطفل وهذا ما يقتضي تدابير أكثر صرامة وشدة من طرف المشرع، هذا الأخير أخذ كقاعدة

[1] - المادة 87 من القانون 15-12

[2] - المادة 87 الفقرة 2 من القانون 15-12

عامة بالتدابير الوقائية والتربوية كأساس للأحكام الصادرة في الجنح والجنايات وكاستثناء طبق الأحكام الوقائية السالبة للحرية، وذلك في حالة الخطورة الإجرامية للطفل[1].

أ –تدابير الحماية والتهذيب:

نصت المادة 89 من قانون حماية الطفل "..... لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ هذا الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتية منها:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.....".

يتضح من خلال المادة المذكورة أنّ التسليم يكون وفقا للأولويات وحسب الترتيب وقد راعى المشرع ذلك حفاظا على مصلحة القاصر، أما بالنسبة للشخص فغالبا ما يكون من أفراد العائلة الجديرين بالثقة والمقصود منه في الأصل الأسرة الموثوق بها[2].

ب- إجراءات الحبس:

يمكن أن تتعرض فئة الجانحين في السن ما بين 13 و 18 سنة والذين ارتكبوا جرائم خطيرة إلى عقوبة الحبس،

حيث جاء في المادة 72 من قانون حماية الطفل: " لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناء وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 123 و 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون.

لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة 13 سنة رهن الحبس المؤقت[3].

ج –الإفراج تحت المراقبة:

يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة تدبيرا إعلاميا يستهدف إعادة تأهيل والتكييف الاجتماعي المذنب، في مجتمعه وبيئته الطبيعية يتمتع بحرية كبيرة تحت رعاية وإشراف من كان في

[1] محمد سينية، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع، جامعة بسكرة محمد خيضر، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، بسكرة، 2014، ص128.

[2] عبد الحفيظ أفروج، مرجع سابق، ص134.

[3] المادة: 73، 74، 75 من قانون 15 – 12 حماية الطفل.

حصانته مع تعزيز الرقابة عليه، وقد أوصت المؤتمرات الدولية بالأخذ بهذا النظام، ونجد المادة: 71 من قانون حماية الطفل: " تمكين قاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا للأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس "[1].

حيث يشكل لكل طفل جانح مدان ملف تنفيذ لملف الموضوع والذي يتضمن كل الأوراق المتعلقة بتنفيذ الصادر ضده، ويثبت في كل ما يصدر بشأن تنفيذ هذه القرارات والأحكام ويجب أن يعرض على قاضي الأحداث قبل اتخاذ أي إجراء بشأن الطفل.

فهذه الأحكام والقرارات تقيد في سجل خاص غير علني يمسكه كاتب الجلسة المادة: 106 من قانون حماية الطفل جاء فيها " تقيد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث في سجل خاص يمسكه كاتب الجلسة، نظرا لخصوصية الأحداث ولضمان عدم المساس بحريتهم، ويرجع السبب إنشاء ملف التنفيذ لكل طفل محكوم عليه سواء كان يتضمن تدبير أو عقوبة جزائية إلى الأهمية الكبيرة له والتي من شأنها أن تبقي قاضي الأحداث مرتبط وعلى إطلاع وثيق بمرحلة تنفيذ هذا الحكم فيساعده هذا الملف على تحديد كل ما من شأنه تسهيل عملية التنفيذ وتحقيق الهدف من الجزاء الموقع على الطفل وهو إصلاحه وعلاجه إذ يتضمن هذا الملف: ملف اجتماعي خاص بالطفل المحكوم عليه المتكون من البحث الاجتماعي والتقرير الطبي والنفسي يحرره مختصين اجتماعيين ونفسيين طوال مدة تنفيذ جزاء الوضع إذا تحرر تقارير دورية ترافق مرحلة التنفيذ منذ بدايتها إلى نهايتها قصد إبقاء قاضي الأحداث على إطلاع دائم بها[2].

المطلب الثاني: حماية الطفل داخل المراكز المتخصصة

بالإضافة إلى آليات الحماية القانونية جاء قانون حماية الطفل بآليات للحماية تتجلى في المراكز المتخصصة أو مراكز رعاية الأحداث، تناولها المشرع الجزائري في الباب الرابع تحت عنوان حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة، هذه المراكز تقسم بدورها إلى نوعين: المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة، التي تتولى إحداثها

[1] محمد سينية، مرجع سابق، ص130.
[2] لامية ميهوبي، مرجع سابق، ص40- 41.

وتسييرها الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، طبقا للمادة 116 من قانون حماية الطفل، وكذا مراكز إعادة التوجيه وإدماج الأحداث، التي تقوم باستقبال الأحداث، الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة والذين حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، وذلك طبقا للمادة: 128 من قانون حماية الطفل.

انطلاقا مما سبق سنتناول آليات الحماية داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة (الفرعالأول) وآليات الحماية داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آليات الحماية داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة

حدد المرسوم التنفيذي رقم 12/ 165 المهام الأساسية التي تسعى لتحقيقها، المراكز المتخصصة في حماية الطفولة، والمتمثلة أساسا في ضمان تربية الأحداث وإعادة إدماجهم وحمايتهم، حيث تقوم بدراسة شخصيتهم والقيام بمختلف التحقيقات الاجتماعية، وضمان التكفل بهم من ناحية الغداء والدراسة والتكوين المهني والنشاطات الثقافية والترفيهية وغيرها[1].

لقد حدد المادة 116 من قانون حماية الطفل أنواع المراكز التي يتم إحالة الحدث عليها من طرف الجهات القضائية للأحداث (المادة 118 من نفس القانون)، والتي تختلف بحسب الفئة التي تستقبلها فبعضها مخصصة للأحداث الجانحين، والأخرى للأطفال في خطر، وهي الآتي.

- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر، التي كانت تسمى في ظل الأمر 75 / 64 الملغى بقانون حماية الطفل بالمراكز التخصيصية للحماية.
- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين، والتي كانت تسمى بالمراكز المتخصصة في إعادة التربية.
- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب التي كانت تسمى بالمراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة.
- مصالح الوسط المفتوح التي لم تعدل.

[1] المادة " 06 " من المرسوم التنفيذي رقم 12/ 165 المؤرخ في: 05 – 04 – 2012، ج ر، عدد 21، سنة 2012.

تتمثل المراكز الخاصة بالأحداث الجانحين من بين المراكز المذكورة أعلاه فيما يلي:

أولا: المراكز المتخصصة في إعادة التربية (المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين)

وفقا للمادة 08 من الأمر 75 / 64 الملغى، فإنّ المراكز المتخصصة لإعادة التربية والتي ألغيت وفقا للمادة 116 من قانون حماية الطفل، بأن أصبحت تسمى المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين، في مؤسسات مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا 18 عاما من عمرهم بقصد إعادة تربيتهم، والذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل[1].

أما من حيث التنظيم الهيكلي تحتوي المراكز المتخصصة في إعادة التربية للأحداث على ثلاثة مصالح هي: مصلحة الملاحظة، مصلحة إعادة التربية، مصلحة العلاج البعدي.

تقوم مصلحة الملاحظة، بمهمة ملاحظة ودراسة شخصية الحدث، واقتراح الطريق السليم لتربيته، وتوفر المصلحة الثانية للأحداث تربية أخلاقية، مدنية ورياضية ومهنية، أما مصلحة العلاج البعدي فهي تقوم بمهمة إعادة إدماج الأحداث اجتماعيا[2].

في هذا الشأن أشارت المادة الأولى من المرسوم 87/ 261 السابق ذكره، والذي يعد المرجع الأساسي والدليل القيم في توجيه قضاة الأحداث، لا سيما إحاطتهم علما بأماكن تواجدها على المستوى الوطني إلى ولايات يقع فيها هذا النوع من المراكز وهي: الشلف، أم البواقي، تيارت، جيجل، سكيكدة، كما تم إتمام قائمة مراكز إعادة التربية المشار إليها في المرسوم، وذلك باستحداث مراكز أخرى لاحقا في كل من سكيكدة، بسكرة، تمنراست، سوق أهراس[3].

[1] حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014/ 2015، ص442.

[2] علي مانع، المرجع السابق، ص221.

[3] حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص447.

أمّا على مستوى ولاية قالمة، فإنّ هذه المراكز موجودة، لكن بتسميتها السابقة، حيث لا تزال تسمى مراكز إعادة التربية، وليس كما سماها قانون حماية الطفل بالمراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين[1].

ثانيا: المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب (CSPJ)

هي عبارة عن مراكز متجمعة تحتوي على المراكز المتخصصة لإعادة التربية ومراكز حماية الأحداث في خطر[2] ، أي أنها شاملة لخواص باقي المراكز، وبينت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 156/12، دور هذه المراكز والمتمثل في استقبال الأحداث الجانحين أو الأحداث في حالة خطر، في مؤسسة واحدة، قصد تربيتهم وحمايتهم وإعادة تربيتهم، وأشار إليها قانون حماية الطفل في المادة 116 منه.

فهذا النوع من المراكز يجمع اختصاصات كل من المراكز السابق ذكرها، ونجد بعض هذه المؤسسات في كل من ولايتي بشار وورقلة[3]، وخنشلة[4].

ثالثا: مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح (SOEMO)

نص عليها قانون حماية في المواد من 21 إلى 31، حيث تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية، غير أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح وتتشكل هذه المصالح من موظفين مختصين، لا سيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين.

لكن في الواقع العملي، وجدنا بأنه لم يتم إنشاء هذه المصلحة، وإنما يوجد فرع بالولاية يتكون من مساعدة اجتماعية وأخصائية نفسية، يتولى هذا الفرع عملية الإدماج والتكفل بالأحداث في حالة خطر وكذا الأحداث الجانحين، وهو تحت وصاية مديرية النشاط

[1] مقابلة مع: قاضي الأحداث بمحكمة قالمة، أجريت بمكتبه، بتاريخ 17 ماي 2017، على الساعة 10.30 صباحا.
[2] المادة: 08 من المرسوم التنفيذي رقم: 156/12 المرجع السابق.
[3] حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص449.
[4] مقابلة مع: قاضي الأحداث بمحكمة قالمة.

الاجتماعي حاليا يتكفل بحماية الأحداث تحت نظام الحرية المراقبة، حيث يقوم المساعدين الاجتماعيين بمراقبة سلوكهم وإرسال تقارير لقاضي الأحداث، فهم يعملون تحت إشرافه[1].

تكريسا لحقوق الطفل داخل هذه المراكز، نصت المادة: 120 من قانون حماية الطفل على وجوب أن يتلقى الطفل الموضوع داخل مركز متخصص في حماية الطفولة برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته، وأن يستفيد من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة [2]، كما أخضع هذه المراكز لرقابة قاضي الأحداث، حيث خوله القيام بزيارة المراكز التي تقع في دائرة اختصاصه، في أي وقت وكذا القيام بمتابعة وضعية الأحداث الذين قضى بوضعهم فيها، وألزمه كذلك بحضور اجتماعات لجنة العمل التربوي عندما تنظر في ملفاتهم[3].

كما تمتد متابعة الحدث خارج في هذه المراكز، حيث يتولى مديرها القيام بمراقبة دائمة على الحدث في تكوينه المدرسي أو التكوين المهني، ويسهر على تنفيذ الشروط المنصوص عليها في عقد التمهين، مع إخطار لجنة العمل التربوي بتطور تكوين الحدث ويمكن لهذه الأخيرة أن تقرر إيراد الحدث خارج المركز لمزاولة تكوين مدرسي أو مهني، بموجب مقرر،

على أن يتم في هذه الحالة إيوائه من قبل مسؤول التكوين في نفس المؤسسة أو لدى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، تحت مراقبة مصالح الوسط المفتوح، مع تحرير عقد تمهين وتحديد مبلغ الأجر المؤدى للحدث في حالة ممارسته لنشاط مهني داخل هذه المؤسسات[4].

من حقوق الحدث أيضا الإذن بالخروج، حيث جاءت المادة 121 من قانون حماية الطفل بإمكانية الإذن بالخروج لمدة 03 أيام للأطفال الموضوعة في المراكز بناءا على طلب يقدم إلى مدير المراكز من طرف ممثلهم الشرعي، وذلك بعد موافقة قاضي الأحداث،

[1] مقابلة مع: مساعدة اجتماعية بفرع الوسط المفتوح بقالمة، أجريت بمحكمة قالمة، بتاريخ: 17 ماي 2017 على الساعة: 11.00 صباحا.

[2] أحكام المادة 120 جاءت تجسيدا لما جاء في القاعدة 26 من قواعد بكين، تحت عنوان أهداف العلاج في المؤسسات الإصلاحية.

[3] المواد: 118 و 119 من القانون: 15 – 12 حماية الطفل.

[4] المواد: 121 و 124 من القانون: 15 – 12 حماية الطفل.

ويمكن لمدير المراكز أن يمنح للطفل بصفة إستثنائية إذنا بالخروج لمدة 03 أيام بمناسبة وفاة ممثله الشرعي أو أحد أفراد عائلته، أو أحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة.

كما يمكن أن يستفيد الأحداث من عطلة يقضونها لدى عائلاتهم لمدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوما بموافقة لجنة العمل التربوي، ويبقى الأطفال الذين لم يستفيدوا من العطلة السنوية تحت مسؤولية مدير المركز الذي يمكن أن يخصص لهم الإقامة في مجمعات لرحلات ونشاطات للتسلية بعد موافقة لجنة العمل التربوي[1].

يتحمل المركز نفقات الحدث عند حصوله على الإذن بالخروج أو على عطلة خارج الأسرة[2] ، وهذا ويشير إلى أنه يجب على مدير المركز أن يعلم فورا قاضي الأحداث المختص بكل ما من شأنه تغيير وضعية الطفل، لا سيما مرضه أو دخوله المستشفى أو شفائه أو هروبه أو وفاته، وأن يعلمه شهرا قبل انقضاء مدة الوضع، وبموجب تقرير يتضمن رأيه المسبب ورأي لجنة العمل التربوي بشأن ما يجب اتخاذه في نهاية مدة التدبير[3].

الفرع الثاني: آليات الحماية داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث

تعتبر مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث الجانحين هي مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل وتتمثل مهمتها الأساسية في إعادة تربية الحدث وإدماجهم في المجتمع وذلك بإعطائهم حسب مستواهم الثقافي تعليما وتكوينا مهنيا،

بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية داخل المركز، وتتم هذه العملية بواسطة موظفين يسهرون بالإضافة إلى ذلك على متابعة تطوير سلوكهم، وذلك تحت إشراف مديره الذي يختار من بين الموظفين المؤهلين المهتمين بشؤون الأحداث[4].

[1] المادة 122 من القانون: 15 – 12

[2] المادة: 123 من القانون 15 – 12.

[3] المادة: 126، 127 من القانون 15 – 12.

[4] حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلمالإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009/ 2010، ص197.

حيث يفترض التنفيذ العقابي للأحداث إعداد مجموعة من أساليب المعاملة التي تستهدف توجيهه إلى الغرض المطلوب تحقيقه، و من ثم كانت هذه الأساليب بمثابة وسائل إلى تحقيق أغراضه، فإذا كان الغرض الأساسي للتنفيذ العقابي هو تأهيل المحكوم عليه، عن طريق تهذيبه أو علاجه، فإنّ أساليب المعاملة العقابية تعد في ذاتها وسائل تهذيب أو علاج، تستهدف التأهيل[1].

لقد حرص المشرع الجزائري على ذلك من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2] ، حيث نص على أنّ الأحداث خلال تواجدهم بالمركز أو بالجناح المخصص لهم بالمؤسسات العقابية، يعاملون معاملة خاصة تراعى فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يحقق له الرعاية الكاملة ويصون كرامته وفي سبيل ذلك يستفيد الحدث المحبوس من:

- وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي.
- لباس مناسب.
- رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة.
- فسحة في الهواء الطلق يوميا.
- محادثة زائرية مباشرة من دون فاصل.
- استعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة.

تكريسا لحقوق الطفل نصت المادة 130 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه: " يخطر الطفل وجوبا بحقوقه وواجباته داخل المركز أو الأجنحة المذكورة في هذا الفصل فور دخوله إليها "، كما يمكن أن يسند للحدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني، طبقا للمادة 120 من قانون تنظيم السجون.

وفضلا عما سبق ذكره من الحقوق المقررة لفائدة الحدث نجد أن قانون تنظيم السجون قد تضمن حقوقا أخرى، نذكر منها ما جاء في المادة 125 منه على أنه للحدث المحبوس

[1] نسرين عبد الحميد نبيه، نفس المرجع السابق، ص128.
[2] المادة 119 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الحق في إجازة لمدة ثلاثين يوما يقضيها عند عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه، يمنحها له مدير المركز مع إخطار لجنة إعادة التربية بذلك.

كما يمكن للمدير أيضا منح الحدث المحبوس حسن السيرة والسلوك عطلا إستثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقضائها مع عائلته، غير أنه لا يمكن في جميع الأحوال أن يتجاوز مجموع مدد العطل الاستثنائية عشرة أيام في كل ثلاث أشهر.

نشير إلى أنّ هذه المراكز تخضع لرقابة قاضي الأحداث بصفة دورية مرة واحدة في الشهر على الأقل طبقا للمادة 33 من القانون رقم 04 – 05 سالف الذكر.

قد خوّل قانون تنظيم السجون لقاضي الأحداث بصفة دورية مراقبة هذه المؤسسات في اختصاص كل محكمة ولا يكفي زيارة الأجنحة، بل تمتد عملية الرقابة إلى الوجبات الغذائية المخصصة للأحداث، ومدى مطابقتها للشروط الصحية، وكذا الحمامات ودورات المياه، يدون قاضي الأحداث على مستوى المحاكم أثناء تقريره السنوي عدد الزيارات التي قام بها، وفي حالة وجود مخالفة القواعد الخاصة بالأحداث فعلى قاضي الأحداث أن يقوم بتعديلها وإرسال التقرير إلى النائب العام، ليتخذ ما يراه مناسبا كل هذا من أجل حماية الحدث[1].

تجدر الإشارة إلى أنّ المادة: 124 من نفس القانون، أوجب على المدير إخطار قاضي الأحداث المختص أو رئيس لجنة إعادة التربية ووالدي الحدث أو وليه، في حالات معينة وهي: مرض الحدث المحبوس، وضعه في المستشفى، أو هروبه أو وفاته.

بالتالي فإنّ كل من قانون تنظيم السجون وقانون حماية الطفل، لم يستهدف عقاب الأحداث على الجرائم التي يرتكبونها بل وفر لهم الضمانات التي تكفل إدماجهم في المجتمع، إذ يعتبر من أهم المبادئ الأساسية في المعاملة العقابية للأحداث، تجرد العقوبة أو التدبير من قصد العقاب والإيلام، فهي بالأساس أساليب تهذيب وتأهيل[2].

[1] حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص444.
[2] نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص128.

هذا وما كرسه قانون حماية الطفل، حيث نص على أن يستفيد الحدث في هذه المراكز، من جميع الترتيبات التي تستهدف تحضير عودته إلى حياة الأسرة والمجتمع، وأن يتقلى من أجل ذلك برامج التعليم والتكوين والتربية، والأنشطة الرياضية والترفيهية، التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته[1].

انطلاقا مما سبق فإنّ مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث تعتبر مراكز مخصصة لاستقبال الأحداث المحكوم عليهم بالحبس المؤقت أو المحكوم عليه في حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، يعامل الحدث الجانح خلال تواجده في هذه المراكز معاملة تراعى فيها سنه وجنسه وشخصيته، ويستفيد بجملة من الحقوق، حيث يتلقى برامج التعليم والتكوين والترفيه، كما يستفيد من كل التحضيرات التي تستهدف تحضير عودته إلى أسرته ومجتمعه،

لكن في المقابل يكون لزاما على الحدث المحبوس الالتزام بقواعد الانضباط والأمن والنظافة، تحت طائلة توقيع أحد التدابير التي نص عليها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والمتمثلة في الإنذار، أو التوبيخ، أو الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية، المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي.

[1] المادة 132 من القانون 12/15.

خلاصة الفصل الثاني:

انطلاقا مما سبق ذكره في هذا الفصل والمتضمن حماية الطفل الجانح قبل وبعد تحريك الدعوى العمومية وكذلك الإجراءات المتخذة ضد الطفل الجانح بعد المحاكمة.

من خلال ذلك يمكن القول بأنّ المشرع الجزائري أولى فئة الأحداث الجانحين اهتماما وعناية خاصة، تتجلى من خلال القواعد التي أوجب إتباعها واحترامها، أثناء التعامل معهم في جميع مراحل الدعوى العمومية من التحرك الأولى والتحقيق والحكم، كما تضمن حماية الطفل العديد من الضمانات التي تكفل حمايتهم خلالها، كالحق في الاستعانة بمحامي، والذي جعله وجوبيا في جميع المراحل، كما أنشأ هيئات مختصة في قضاياهم وأقر لهم إجراءات خاصة يغلب عليها الطابع التربوي التهذيبي، من خلال تدابير الحماية، والتهذيب، وكذا استحداثه للوساطة والحرية المراقبة كبدائل للعقوبة.

من جهة أخرى، تضمن قانون حماية الطفل آليات للحماية الاجتماعية، من خلال استحداث نوعين من المراكز المتخصصة، التي تقوم بإصلاح الأحداث الجانحين وإعادة إدماجهم في المجتمع، من خلال البرامج التعليمية والتهذيبية والترفيهية التي توفر مالهم.

النوع الأول يتمثل في المراكز المتخصصة بحماية الأطفال الجانحين، وهي عبارة عن مراكز بديلة للمؤسسات العقابية، فهي لا تستهدف العقوبة بل تستقبل الأحداث بناءا على أمر جهات قاضي الأحداث قصد إصلاحهم، أما النوع الثاني فيمثل في مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث، هي مراكز مخصصة للأحداث الذين يقضون عقوبة سالبة للحرية وفقا للمادتين 28 و 116 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهي بذلك تختلف عن المراكز المتخصصة في إعادة التربية التابعة لوزارة التضامن الوطني التي تعد مراكز إيواء وليست مؤسسات عقابية، فهي مخصصة لإيواء الأحداث الذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل بقصد إعادة تربيتهم.

خاتمة:

إنّ الطفل أحق بالحماية القانونية من الكبار نظرا لصغر سنه ولضعفه البدني والعقلي، فالأطفال لهم قابلية للجنوح في حالة إذا ما توفرت بعض العوامل النفسية والخارجية، لذلك فإنّ حماية المشرع لهم لم تأت من فراغ، وإنما جاءت لتحميه في كل مراحله العمرية لكونه عادة ما تتحكم فيه عوامل عدة خارجة عن إرادته وقت قيامه بالسلوك المخالف للقانون، وهذا ما تطرقنا إليه من خلال دراستنا لهذا الموضوع، كما عرفنا مفهوم الطفولة الجانحة وأسباب وعوامل الجنوح وكذلك الحماية القضائية، بالإضافة إلى آليات الحماية القانونية والإجراءات المتخذة ضد الطفل الجانح بعد المحاكمة، حيث يمكننا القول أنّ صدور القانون 15/ 12 دليل على وعي المشرع الجزائري بأهمية الأطفال الجانحين في المجتمع وبمدى ضرورة توفير الحماية اللازمة التي من شأنها إصلاحهم وتربيتهم أكثر من عقابهم.

كما يعد القانون رقم 15 / 12 في حد ذاته آلية وخطوة إيجابية لحماية الأطفال الجانحين حيث تضمن حمايتهم أثناء مرحلة البحث والتحري وأخرى داخل المصالح والمراكز المتخصصة والتي يبدو من خلالها أنّ المشرع الجزائري قد وفق إلى حد كبير في حماية الأطفال الجانحين، حيث لم يستهدف عقابهم بل تولى تقويم وتعديل سلوكهم بقصد إعادة إدماجهم في المجتمع سواء من خلال الإجراءات التي تباشر ضدهم في جميع مراحل الدعوى العمومية، أو من خلال مراكز رعاية الأطفال التي يحالون عليها من طرف الجهات القضائية.

فمن الملاحظ بأنّ المشرع الجزائري قد نجح في مسايرة التشريعات الحديثة، كما نجح إلى حد كبير في حماية الطفل الجانح وذلك من خلال محاولة إدماجه وإصلاحه لا لتسليط عليه العقوبة، لكن نجد بعض المواد المنصوص عليها في قانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل وجود بعض النقائص التي يجعل صعوبة تطبيقها.

وبعد أن تعرفنا على حوصلة موضوع الحماية القانونية للطفل الجانح وعلى آلياتها وذكرنا مفهوم الطفل الجانح وعوامل ارتكابه وتعرضه للجرم،

وكيف يحميه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 12/15 توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات التي نراها ضرورية لضمان حماية أكبر للأطفال الجانحين المتمثلة فيما يلي:

- تباشر النيابة العامة مهامها في قضايا الأحداث وفقا للقواعد العامة، ولكن المشرع خول لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة التي تعد من أهم آليات حماية الطفل الجانح التي جاء بها قانون حماية الطفل 12/15 ومنه نستنتج أنه لا يوجد نيابة خاصة بالأحداث وضرورة إنشاء نيابة خاصة بهم ليتلقى أعضاؤها دراسة كافية وصولا لفهم شخصية الطفل الجانح وعوامل إجرامه.
- تحديد بعض التعريفات بشكل مبسط وواضح ودقيق للمصطلحات القانونية مثل المسائل العارضة، كما لم يتم تعريف الطفل في حالة خطر، وإنما تعرض لحالات الخطر المشار إليها القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل.
- وضع قانون حماية الطفل دور قاضي الأحداث من خلال صلاحياته حيث ينتهي دوره بتقرير العقوبة والتدبير بل تعداه إلى السهر على تنفيذ الأحكام الصادرة منه والإشراف على ذلك، كما أعطى له صلاحيات تغيير ومراجعة التدابير المتخذة وزيارة المراكز الخاصة بحماية الأحداث ومتابعة وضعية الأحداث في الداخل، إلا أن المشرع الجزائري لم يراعى التخصص في قضاة الأحداث وبهذا يجب مراجعة التخصص من خلال التكوين البيداغوجي المتخصص وعمليات التكوين المستمر، وأن يعين القضاة الأكفاء ذو خبرة، المطلعين على علم الإجرام.
- تحديد بشكل واضح ودقيق بعض المصطلحات القانونية التي نصت عليها بعض المواد في القانون رقم (15– 12) المتعلق بحماية الطفل حتى لا تحمل التأويل.
- تأسيس مدارس داخلية لإيراد الأطفال في حالة خطر، والأطفال الجانحين مسطرين لهم برنامج تربوي خاص لإصلاحهم وتعويذهم مستقبلا على الإدماج اجتماعيا.
- اكتفى المشرع بشكل واضح بجواز التحقيق في المخالفات وليست إجبارية وهذا ما يحدث خلل فربما تسبب الاستخفاف بمخالفة قام بها طفل وعدم التعمق في دوافعها ومعالجتها وارتكابه مستقبلا لجرائم عدة قد تصل إلى جناية.

- ضرورة احتواء المراكز المتخصصة في إيواء وحماية الأطفال على أجنحة خاصة وكذلك على التشكيلة أثناء مرحلة المحاكمة يجب تدعيمها بأخصائي تربوي ونفسي.
- ضرورة التصدي لمشكلات الجوع والفقر والهجرة وتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والتي ما تكون دافعا محفزا للطفل ضحية الجرائم.
- الحرص على إنشاء مختلف المراكز المتخصصة في حماية الطفولة الجانحة على مستوى مختلف ولايات الوطن، نظرا لقتلها، الأمر الذي يؤدي إلى عرقلة مهام قاضي الأحداث.

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع باللغة العربية:

الكتب

1- رؤوف عبيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة 11، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة1976.

2- البعلبكي، منير المورد، قاموس إنجليزي عربي، بيروت، دار العلم للملايين1984.

3- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر1992

4-.ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، د.ت، الجزء الأول1993.،

5- أحمد شوقي الشلقائي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999

6- علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

7- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، عمان الأردن 2003

8- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع بيروت، لبنان الطبعة الأولى،2004

9- منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006

10- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007

11- فضيل العيش، شرح عنوان الإجراءات الجزائية، دار البدر، الجزائر، 2008

12 - إبراهيم حمد، أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث، منشورات بغدادي، العراق، 2008.

13- حسين أحمد الحضوري، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية2009،

14- نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009
15-عبد الرحمان الشواربي، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009
16- غالية رياض التبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2010
17- نجيمي جمال، حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع الطبعة الأولى، الجزائر، 2016
18- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الاستدلال والاتهام، دار هومة للطباعة، الطبعة2، الجزائر، 2016

الرسائل والمذكرات والمقالات:

-أطروحات الدكتوراه:

1. حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.
2. عبد الرحمان حاج إبراهيم، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث، جامعة الجزائر1، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الجنائي والعلوم الجنائية، الجزائر، 2015.
3. مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للحدث، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 01، السنة 2011.

- رسائل الماجستير:

1- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009/ 2010
2- عميري بومدين، نماذج تماميات المراهق لدى الوسط المؤسساتي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، 2013
3- بلقاسم سويقات , الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري . مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي كلية الحقوق . جامعة ورقلة 2010.

- مذكرات الماستر:

1. محمد سينية، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع، جامعة بسكرة محمد خيضر، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، بسكرة، 2014.

-المجلات:

أحمد بيطام، دور وكيل الجمهورية في المصالحة والوساطة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، باتنة، جوان 2017.

-النصوص القانونية:

*** النصوص القانونية الدولية:**

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 المتضمن اعتماد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، صادقت عليه الجزائر 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 بتاريخ 19 ديسمبر 1989، الجريدة الرسمية العدد 89.
2. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع جريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 أغسطس إلى 06 سبتمبر 1985 وإعتمادها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني /نوفمبر 1985.

-النصوص القانونية الوطنية:

*** القوانين:**

1. القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 يوليو 2015 الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخة في 03 شوال 1436 الموافق لـ 19 يزليو 2015.
2. القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ج.ر. عدد12لسنة 2005.
3. القانون رقم 16 – 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستوري (ج. ر. ج. ج عدد 14، مؤرخة في 07 مارس 2016).

الأوامر:

الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءا ت الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد48 المؤرخة في 10 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/19 المؤرخ في 2019/12/11.

الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المءرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المرخ في 19 يونيو 2016 ج.ر. عدد 37 الصادرة في 22 يونيو 2016.

المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 75-115 المؤرخ في 1975/12/26 المتضمن القانون الأساسي للمؤسسة المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقين ج . عدد82 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 165/12 المؤرخ في 2012/04/05 ج.ر. عدد 21 لسنة 2012.
2. المرسوم التنفيذي رقم 165/12 المؤرخ في 2012/04/05 ج.ر. عدد 21 لسنة 2012.

المواقع الإلكترونية :

1. http://droit; blogs pot.com /2013 /10 blog – postls5692 .htmr.

المراجع الأجنبية:

1. Gaston stefani Georges Levaseur et Bouloc Bernard droit p'enal, Paris 2005.

فهرس المحتويات:

المحتويات	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الطفولة الجانحة في التشريع الجزائري	**06**
المبحث الأول: مفهوم الطفولة الجانحة وأسبابها	07
المطلب الأول: مفهوم الطفل الجانح	08
الفرع الأول: تعريف الجنوح لغة	08
الفرع الثاني: تعريف الجنوح اصطلاحا	09
الفرع الثالث: تعريف جنوح الأحداث في الاتفاقيات الدولية	09
الفرع الرابع: تعريف جنوح الأطفال في التشريع الجزائري	10
المطلب الثاني: أسباب وعوامل الجنوح	10
الفرع الأول: الأسباب العامة لظاهرة جنوح الأطفال	11
الفرع الثاني: الأسباب العلمية لظاهرة جنوح الأطفال	11
المبحث الثاني: ضمانات الحماية القانونية لطفولة الجانحة في التشريع الجزائري	18
المطلب الأول: الرعاية الاجتماعية للطفل الجانح.	20
الفرع الأول: دور الأسرة في حماية الطفل من الجنوح.	20
الفرع الثاني: دور المدرسة في حماية الطفل من الجنوح.	21
الفرع الثالث: دور الاعلام في حماية الطفل من الجنوح.	23
الفرع الرابع: دور الجمعيات في حماية الطفل من الجنوح.	24
المطلب الثاني: الحماية الوقائية للطفل الناجح.	24
الفرع الأول فرقة حماية الطفولة.	25
الفرع الثاني: فرق حماية الأحداث للدرك الوطني.	28

خلاصة الفصل الأول:	31
الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية الطفولة الجانحة	32
المبحث الأول: حماية الطفل الجانح قبل وبعد تحريك الدعوى العمومية	34
المطلب الأول: حماية الطفل قبل تحريك الدعوى العمومية	34
الفرع الأول: إجراءات متابعة الحدث أثناء توقيفه للنظر	34
الفرع الثاني: حماية الطفل الجانح بإجراء الوساطة	38
المطلب الثاني: حماية الطفل الجانح بعد تحريك الدعوى العمومية	41
الفرع الأول: حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة التحقيق	42
الفرع الثاني: حماية الطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة	46
المبحث الثاني: الإجراءات المتخذة ضد الطفل الجانح بعد المحاكمة	50
المطلب الأول: الإجراءات المتخذة في تنفيذ العقوبة	50
الفرع الأول: الحرية المراقبة	50
الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام	52
المطلب الثاني: حماية الطفل داخل المراكز المتخصصة	55
الفرع الأول: آليات الحماية داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة	55
الفرع الثاني: آليات الحماية داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث	59
خلاصة الفصل الثاني:	63
خاتمة	64
قائمة المختصرات	67
قائمة المراجع	68
الفهرس	72

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
ميدان التكوين ل.م.د

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

نحن الممضيان أسفله ،

الطالب الأول :.....بن.....عامر.....عبد الكريم.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :.....١٨٠١٩٤٨٢٠٢.....الصادرة بتاريخ :.....٢٠١٨.١١.١٨.....

الطالب الثاني :.....حنيني.....سيد علي.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :.....١٨٠٤٦٥٩٥٩٦.....الصادرة بتاريخ :.....٢٠١٧.٠٥.١٨.....

المسجلين بكلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق – تخصص :.....القانون الجنائي والعلوم الجنائية.....

والمكلفين بإنجاز مذكرة ماستر عنوانها :.....الحماية القانونية للطفل الجانح في التشريع الجزائري.....

.....

نصرح بشرفنا أننا نلتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه ونتحمل مسؤولية الإخلال بذلك.

بتاريخ :.....٢٠٢٤.٠٥.٢٥.....

اطلعت ووقعت
إمضاء الطالب الأول

اطلعت ووقعت
إمضاء الطالب الثاني